سلسلة التعريف بعلماء السودان (1)

عالم الزيداب قبلة العلماء والفقهاء
الفقيه المالكي

الشيخ: عثمان بن حسنين برِّي الجعلي المالكي

مع دراسة كتابه سراج السالك لأسهل المسالك

(1888م - 1960م)

جمع وترتيب

وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

1447هـ - 2025م

مقدمة الباحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلِّم الناس الخير، وعلى آله وأصحابه أولي الهمم العالية، والفتوحات المتتالية، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإن المذهب المالكي قد رافق انتشار الإسلام في بلاد السودان والغرب الإفريقي بعد إتمام فتح بلاد المغرب، ولما كانت التجارة هي السبب الرئيس لدخول الإسلام إلى بلاد السودان بصفة عامة، وكان أغلبية أولئك التجار على المذهب المالكي، فإن المسلمين الأوائل من أهل السودان كانوا على مذهب أولئك التجار، وترتكز تعاليمهم الدينية على المذهب المالكي.

وقد اعتنى علماء السودان بهذا المذهب المبارك قديمًا وحديثًا، تدريسًا وتأليفًا، ومن هؤلاء العلماء السيد: عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي (1888م – 1960م) حيث ألَّف كتابًا سارت به الركبان سماه: (سراج السالك لأسهل المسالك) في الفقه على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد انتشر انتشارًا واسعًا في الأقطار المالكية، وسجَّل اسمه واسم بلده السودان في سجل علماء العالم الإسلامي بأحرف من نور، مع كونه لا يحب الظهور، وقد فرغ من هذ الكتاب الماتع النافع في عام 1944م بمدينة الزيداب غرب الدامر بنهر النيل، حيث ترعرع فيها، وتعتبر المدينة آنذاك قبلة للعلماء والفقهاء.

ونسأله تعالى أن ينفع بعلماء السودان، وأن تعود نهضة التأليف في العلوم مرة أخرى، وختامًا تم الفراغ من هذا العمل المبارك بمكة المكرمة –حرسها الله– يوم الاثنين الثالث والعشرون من شهر ربيع الأول عام سبع وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، يوافقه الخامس عشر من سبتمبر عام خمس وعشرين وألفين من الميلاد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة الشيخ عثمان حسنين برِّي الجعلي المالكي

أولًا: اسمه، ومولده، وصفاته، وعمله:

هو عثمان بن حسنين بن دفع الله (برِّي) بن محمد بن أحمد (جندي)، فجدُّهُ دفع الله ملقب ببرِّي، وجده أحمد ملقب بـــ(جندي) ومعناه الشيخ، فإن الأتراك قديمًا كانوا يلقبون الشياخة بالجند،(الزيدابي) نسبة إلى بطن من بطون قبيلة الجعليين[1].

ولد الشيخ –رحمه الله– بقرية الزيداب[2] غرب مدينة الدامر بنهر النيل سنة (1305هـــ) الموافق (1888م)، ونشأ يتيمًا بعد استشهاد والده في معركة مشهورة تسمَّى: (معركة الفاضلاب)، وكان عمر الشيخ حينها عشر سنوات، ثم تزوج –رحمه الله– من عائشة عبد الماجد أبو علي الملقبة بالحميراء، وهي امرأة من التميْراب بطن من قبيلة الجعليين، ولا عقب له منهاله، وقد أدرك الشيخ عَهْدَي: الثورة المهدية(1880–1899م)، والحكم الثنائي(1899 – 1952م).

وأما صفاته: فقد كان الشيخ –رحمه الله– طيِّب المعشر، كثير الابتسام، متواضعًا علمًا وخلقًا، ويظهر ذلك من خلال مقدمة كتابه سراج السالك حيث قال: (... قد طلب مني بعض الإخوان مكررًا أن أضع على " محمد البشَّار[3] " شرحًا مختصرًا على حَلِّ الألفاظ، وبيان المعنى، ما لم تدع ضرورة إلى التطويل،

---

(1) انظر: تاريخ وأصول العرب بالسودان، المؤلف: الفحل الفكي الطاهر (294)، موسوعة القبائل والأنساب في السودان، المؤلف: د. عون الشريف قاسم (1038/2).

(2) **الزيداب:** تقع في ولاية نهر النيل، على الضفة الغربية لنهر النيل، وتبعد عن مدينة عطبرة حوالي (30 كلم) جنوبًا، وعن شمال الخرطوم بحوالي (255 كلم) [انظر: قاموس اللهجة العامية في السودان (514)، وموسوعة القبائل والأنساب في السودان (1039/2)، كلاهما للدكتور: عون الشريف قاسم].

(3) هو العلامة الشيخ الفقيه: محمد بن العلامة الشيخ حسن بن علي بن سالم البشَّار الرَّشِيْدي المصري المالكي نسبة لبلدة " رشيد " مدينة على الساحل الشمالي لمصر، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، كان حيًّا سنة 1161هـــ، مؤلفاته –أغلبها مخطوطة– ومنها: لمحه اللبيب الحَبْر في الفرق بين قراءه حفص وأبي عمرو (مخطوط)، ومنها: أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك (مطبوع)، ومنها: منار مصباح السالك شرح أسهل المسالك (مخطوط) [انظر ترجمته في: اليواقيت الثمينة للظافر الأزهري (93/1) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (254/3)، وانظر: تحقيق منظومة أسهل المسالك للباحث السوداني الشيخ: عبد الرحمن صديق عبد الرحمن، رسالة ماجستير تمت مناقشتها بجامعة أم درمان الإسلامية سنة 2017م، لم تطبع بعد، وتحقيق الشيخ عبد الله مسكين الجزائري على نظم أسهل المسالك (15– 16)].

لمناسبة يقتضيها المقام، وإلا طولت لتمام النفع مع تعريف بعض الأبواب والفصول، وما يحتاج إلى التعريف من كلمات، **فتوقفت مدة طويلة؛ لقصر باعي في فنون العلم، ولعلمي أنني لست من رجال هذا الميدان**)[1]، وقوله تعليقاً على قول الشيخ محمد البشَّار في أسهل المسالك[2]: (أَيْ مِئَةً مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ) **لم يظهر لي معناه**؛ لأن الشيخ البرقوقي[3] لم يتكلم عليه في تقريره، ولم أقف على شيء من معناه في بعض شروح كتب المالكية)[4].

وكان حريصًا على نفع من حوله ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، معظِّمًا لكتاب الله تعالى، ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر هذا جليًّا في كتابه سراج السالك، ويضرب له المثل في الكرم، نزيهًا: لو أراد المناصب لنالها مع قربه لولاة الأمر في ذلك الزمن.

وأما عمله ومهنته: فقد كان –رحمه الله– يعمل في نسج العناقريب[5]، والسَجَّاد؛ كي لا يسأل أحدًا شيئًا، وكانت للشيخ أراض، يقوم جمع من المزارعين بالعمل فيها على وجه المزارعة[6]، ثم يقتسمون الريع الناتج منها بينهم، وربما قام أحيانًا بالعمل في زراعة النخل وسقايته لوحده، وكان إمام وخطيب مسجد الرميلة العتيق بالزيداب.

([1]) سراج السالك شرح أسهل المسالك، مراجعة وتنسيف: عبد الستار الأبنودي وغيره (13/1).

([2]) **منظومة أسهل المسالك لنظم ترغيب السالك**: للشيخ الفقيه: محمد البشَّار الرَّشِيْدي المصري رحمه الله، في الفقه على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وهي منظومة مشهورة على بحر الرَّجَز، سهلة الألفاظ، جَزلة المعاني، مؤلفها عاش في القرن الثاني عشر الهجري، نظم فيها أمهات مسائل المذهب في العبادات والمعاملات مشيًا على ترتيب مختصر الشيخ خليل، لم يخرج عن المشهور غالبًا [انظر: تحقيق أسهل المسالك للشيخ عبد الله بن عز الدين بن مسكين (17 – 22)].

([3]) **البرقوقي**: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي، أديب مصري، ولد سنة (1293 هـ)، كان كثير العناية بجودة العبارة، وجزالة الأسلوب له تآليف منها: أوضح المسالك على أسهل المسالك، توفي سنة (1363هـ) [ينظر: الأعلام للزركلي (309/3)].

([4]) **سراج السالك** (1/ 186).

([5]) **العناقريب**: جمع (عَنْقَرِيْب) وهو: سرير منسوج من جلد البقر، مصنوع من خشب أشجار السُّنُط، ومنسوج بطريقة معينة بالحِبَال [انظر: معجم اللهجة العامية في السودان، المؤلف: د. عون الشريف قاسم (801)].

(6) **المزارعة**: طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية، باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف [المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (392/1)].

ثانيًا: محنته وطلبه للعلم ومذهبه الفقهي والعقدي:

أصيب الشيخ –رحمه الله– في صغره ببلاء عظيم، فقد أصيب بداء الجُدَري[1] وهو في الخامسة من عمره، وكانت آثاره ظاهرة على وجهه حتى بعد أن كبرت سِنّه؛ وهو السبب في فقده لنعمة البصر، ولكن ذلك لم يمنعه من طلب العلم، فقد حفظ القرآن وهو في سن العاشرة على يد الشيخ: محمد مدني عبد الله العباسي بحلة المشايخة بالزيداب.

ثم رحل في طلب العلم إلى الجزيرة بمنطقة (دلّوت[2]) وقرأ فيها التوحيد، والفقه المالكي على: الفكي عبد الله حاج حامد، ثم رجع إلى الزيداب، وبعد سنوات رجع مرة أخرى ليدرس عليه مختصر خليل، فوجده قد ارتحل إلى مدني، فلحقه ودرسه عليه في مسجد الشيخ عثمان الزيات، وارتحل كذلك إلى بربر[3]، حيث درس على العلامة الحاج أحمد حميده الطنطاوي، وجلس في الحلقات التي يدرس فيها النحو والفقه لطلاب معهد بربر العلمي، وكان على علاقة متصلة بالأزهر الشريف، فيراسلهم وربما تلقى منهم بعض الكتب.

وأما مذهبه الفقهي: فقد كان الشيخ –رحمه الله– مالكي المذهب لا خلاف في ذلك كسائر علماء بلده، **وأما عقيدته:** فتظهر من خلال شرحه لمقدمة نظم أسهل المسالك أنه كان على العقيدة الأشعرية المنسوبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري[4] –رحمه الله ورضي عنه–، وهذ العقيدة التي وجد عليها أهل العلم ببلده، والإمام الأشعري أحد أئمة أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(1) **الجُدَرِي:** –بضم الجيم وفتح الدال– مرض يصيب الجلد [القاموس المحيط، للفيروزآبادى (362/1)].

(2) **دلوَّت:** قرية شرق رفاعة [معجم اللهجة العامية في السودان (400)].

(3) **بربر:** مدينة مشهور بمديرية النيل شمال عطبرة [معجم اللهجة العامية في السودان (88)].

(4) الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه، والقاضي أبو بكر الباقلاني ناصر مذهبه ومؤيد اعتقاده، وكان أبو الحسن يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه الشافعي في جامع المنصور ببغداد، ومولده سنة سبعين، وقيل: ستين ومائتين بالبصرة، وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلثمائة، ودفن بين الكرخ وباب البصرة –رحمه الله تعالى [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان البرمكي (284/3)].

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه:

تميّز الشيخ –رحمه الله– بتعدد مشايخه، فممن علمنا من شيوخه:

1. الحاج أحمد حميدة الطنطاوي: درس عليه اللغة بعلومها، والفقه.
2. عبد الله حاج حامد: من أهل منطقة بركات[1]، وقد قرأ عليه الشيخ –رحمه الله– مختصر خليل، وقد ذكره الشيخ في شرحه، عند فرائض الصلاة، وأثنى عليه خيرًا بقوله: (كما فهمت ذلك من شيخنا المتبحر في علوم الشريعة: عبد الله ابن الحاج حامد، أطال الله عمره في طاعته، ونفع به عباده، إنه على كل شئ قدير)[2].
3. محمد مدني عبد الله العباسي: حفظ عليه القرآن، وقد ذكره في خاتمة كتابه ودعا له بالمغفرة بقوله : وبعد ذلك حفظت القرآن بالتلقين عن شيخي الفقيه محمد عبدالله مدني العباسي غفر الله له) [3].

وأما تلاميذ الشيخ –رحمه الله– فمنهم الشيخ:

1. أحمد بكري: من تلاميذه بمنطقة بركات، وهو الذي تصدر للتدريس بعده في مسجد المنطقة.
2. الفكي يونس وابنه التوم يونس: من قبيلة الفلاتة الهوسا، درسا عليه في الزيداب.
3. حسن قسم السيد إبراهيم بري الزيدابي: قرأ على الشيخ متن العشماوي، وبعض المتون، وكان ممن يكتب له خطبة الجمعة، ويقرؤها عليه قبل أن يصعد إلى المنبر، على الرغم من صغر سنِّه حينها.
4. طلب أحمد التوم: وكان شديد القيام بخدمته، يشتري له احتياجاته من السوق، ملازمًا له، ولا يعرف عنه كثير علم.

---

(1) **بركات**: منطقة شرق الجزيرة بالقرب من مدينة مدني.
(2) سراج السالك (110/1).
(3) المصدر السابق (259/2).

5. عبد الله محمد عبد الله صالح تور الزيدابي: حفظ القرآن في السادسة، ودرس على الشيخ أربع سنوات في العقيدة، واللغة العربية، والفقه، وهو الذي تكلم عن سيرة الشيخ في لقاء بإذاعة عطبرة[1].

6. محمد الخير أحمد عبد الماجد الزيدابي: وكان ممن يكتب للشيخ –رحمه الله– خطبة الجمعة، ويقرؤها عليه قبل أن يصعد إلى المنبر.

7. جابر قسم السيد ابن عبدول: من أهالي كدباس[2]، درس على الشيخ مع رفيقه في الطلب: محمد الخير أحمد عبد الماجد الزيدابي .

8. عبد الرحمن بن المنصور ود القصيِّر[3]: من منطقة نوري[4] بالشمالية، من قبيلة الشايقية، وهو الذي كان الشيخ –رحمه الله– يملي عليه كتابه المشهور "سراج السالك" فيكتبه له، قال عنه الشيخ في خاتمة كتابه: (الأخ في الله الفقيه عبدالرحمن بن المنصور الشهير بولد قصير، فقد كنت أملي عليه) ... ثم دعا له قائلًا: (وأسأل الله تعالى أن يكافئ ذلك الكاتب على جليل عمله، ويختم لنا وله ولجميع مشايخنا وإخواننا وكل من أعاننا ولو بقلم أو مِدَادٍ أو قرطاس وغير ذلك بسعادة الدارين، إنه على ما يشاء قدير، وهو حسبي ونعم الوكيل)[5].

---

(1) **عطبرة**: ويسميها أهلها: أَتْبَرا، اسم بلد في مديرية النيل، بها رئاسة السكة الحديدية وورشها، وتقع في مصب نهر أتبرا المسمَّى أيضًا بالأَتْبَراوي، قيل أصل الكلمة من اليونانية (ASTABORAS)، وقد تكون أخذت من إحدى اللغات القديمة. [معجم اللهجة العامية في السودان (34)].

(2) **كدباس**: قرية للغُبُش قرب بربر [معجم اللهجة العامية في السودان (966)].

(3) عبد الرحمن المنصور محمد، كان مولده في العام 1886م، ولُقِّبَ بالقصيِّر والصغير، له خمسة من الولد، وقد تنقل بين نوري والزيداب، ثم استقر في آخر حياته بنوري، كانت له مخطوطات في العلوم ولكن غمرها فيضان 1988م، وبعضها موجود مع أقاربه، توفي رحمه الله في العام 1967م [أفادنا بالترجمة الشيخ: محمد كرار عبد الله من أهال منطقة نور بالولاية الشمالية].

(4) **نوري**: شمال السودان، جنوب مروي [معجم اللهجة العامية في السودان (1162)].

(5) سراج السالك (2/259).

رابعًا: أعماله وثناء معاصريه عليه:

كان –رحمه الله– أديبًا شاعرًا، ناظمًا للعلم[1]، وكان على معرفة بالتاريخ وله فيه كتاب، وله كتاب آخر في العقيدة، ولكنهما مفقودان، وربما كانا في مجموعة كتبه التي سقط عليها بيته بعد وفاته بسبب الأمطار، فابتلت بالماء، وتكالبت على أكلها دابة الأرض، حتى تلفت بسبب الإهمال، وله كتاب في مناسك الحج وهو مفقود كذلك، وقد أشار إليه في شرحه لكتاب الصلاة من أسهل المسالك بقوله: (... وقد بسطت الكلام فيما يتعلق بذلك بمناسكنا) [2].

وكان –رحمه الله– يصف كتابه: "سراج السالك لأسهل المسالك" بأنه ولده، ويقول فيما نُقِلَ عنه: "أريد أن يكون هذا الكتاب: ذِكْرًا لي في عَقِبِي، وقد استجاب الله دعاءه، فصارت شهرة الكتاب على نطاق واسع جدًّا، بل لا يكاد الشيخ –رحمه الله– يعرف إلا به، وقد أعانه في كتابة هذا الكتاب: ود قصيِّر الشايقي، والفكي التوم، ومحمد إسماعيل طه، وعبد الله محمد صالح تور، وآخرون.

وكان يُدَرِّس مختلف علوم الشريعة من لغةٍ كالآجرومية ونحوها، ومواريث كمنظومة الرحبية، وعَرُوْضٍ، وفقه لا سيما كتب المذهب المالكي، كالعشماوي والعزية، وله معرفة جيدة بالمنطق، ويهتم بتدريس علم السلوك، مع عنايته بإعراب المتن وبيان معانيه، ويداعب الطلبة في الدرس ويمازحهم، ويقص عليهم الطرف الواقعية، وكانت له رحلات دعوية في منطقة (بركات)، يمكث فيها شهر رمضان وشهرين بعده، أي: ثلاثة أشهر، يعلم خلالها الطلبة، ويرشد بقية الناس، وهي بإيعاز من الخليفة علي باشا، والخليفة عبيد مبارك، وحاج بابكر.

---

(1) ويظهر ذلك من خلال نظمه لإطلاقات الفرض عند الإصوليين حيث قال: (والفرض له خمس إطلاقات قد جمعتها في بيت واحد وهو: مَكْتُوْبَةٌ مُحَتَّمٌ واللازِمُ *** وفَرْضُهَا والوَاجِبُ الـمُتَمِّمُ).
[سراج السالك (115/1)].

(2) سراج السالك (137/1).

أما عن ثناء معاصريه عليه، فيمكن تلخيص ذلك على النحو الآتي:

1. قال عنه الحاج أحمد حميده الطنطاوي عندما جاء من مدينة بربر، وكان علامَّة زمانه: (إنك لا تصلح يا عثمان إلا لقراءة العلم)، وذلك عندما اختبره في كامل القرآن، فوجده حافظاً متقنًا، فسُرَّ به سرورًا عظيمًا.
2. قال عنه الدكتور: طه حسين[1] الأديب المعروف: (لم يفطن لهذه المسألة، إلا رجل ضرير في السودان، من قرية الزيداب، بمديرية الدامر)، مشيرًا إلى مناصحة الشيخ له في مسألة علمية أرسلها له بالبريد، سيأتي ذكرها.
3. قال عنه تلميذه محمد إسماعيل طه: (قرآني الخلق، رباني المنهج... وكان الناس كلما ادلهمت بهم الخطوب، وتشابكت أمامهم الدروب: يهرعون إليه جماعاتٍ وأفرادًا؛ ليستشيروه، ويسترشدوا برأيه، فيجدوا عنده المشورة الحقة، والرأي السديد).
4. قال فيه جمع من علماء الأزهر ما مفاده: (كنا نظن اللغة العربية في العالم العربي قد اندثرت، ولكن مثلك طمأن قلوبنا إلى أن للعربية من يحرسها، ويصوب من ضل وغلط فيها).

---

(1) الأديب الدكتور: طه بن حسين بن علي بن سلامة، من كبار المحاضرين، جدد مناهج، وأحدث ضجة في عالم الأدب العربي، ولد في قرية (الكيلو) بمغاغة من محافظة المنيا (بالصعيد المصري) سنة 1888م، وأصيب بالجدري في الثالثة من عمره، فكف بصره، وبدأ حياته في الأزهر (1902 – 1908م) ثم بالجامعة المصرية القديمة، وهو أول من نال شهادة (الدكتوراه) منها (1914م) بكتاب (ذكرى أبي العلاء – ط) وسافر في بعثة إلى باريس فتخرج بالسوربون (1918م) وعاد إلى مصر، فاتصل بالصحافة، وعين محاضرا في كلية الآداب بجامعة القاهرة، ثم كان عميدًا لتلك الكلية فوزيرًا للمعارف، له مؤلفات منها المطبوع: (في الأدب الجاهلي) و(في الشعر الجاهلي) و(حديث الأربعاء) ثلاثة مجلدات، و(قادة الفكر) و(على هامش السيرة) ثلاثة أجزاء، و(مع أبي العلاء في سجنه) و(مع المتنبي) جزآن و(أحاديث) و(الأيام)، وكان قد شغف بالأدب اليوناني في صباه وترجم بعض آثاره، توفي سنة 1961م [الأعلام للزركلي (232/3)].

5. العلامَّة الشيخ يوسف إبراهيم النور[1] -رحمه الله- وهو القائل في تقريظ كتابه: (... جزى الله مؤلفه خير الجزاء، وأكثر أمثاله من العلماء الذين يرشدون العباد، وينيرون بعلمهم البلاد، ونسأل الله أن يقدِّرَ لهذا الشرح القبول والانتشار، وأن ييسر طبعه كما يسر تأليفه وجمعه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير)[2].

6. الأستاذ أحمد مصطفى الطاهر حنين المُجَاز من الأزهر الشريف في تدريس العربية: (... وبعد: فقد اطلعت على بعض مواضع من الشرح المسمَّى (سراج السالك لأسهل المسالك) لمؤلفه الأستاذ الفاضل الشيخ الفقيه عثمان بن حسنين بري، فوجدته قد جمع بين الدِّقة والسهولة، وذلك مما يدل على المقدرة الفائقة، والبراعة الزائدة .. والمعروف إلى وقتنا هذا أنَّ الكتَّاب والمؤلفين في قطر السودان قليلون لا سيما في العلوم الدينية، وبنوع خاص في العبادات والمعاملات، فنسأل الله سبحانه وتعالى إذ يسَّر وضع هذا الشرح القيِّم في العقائد والفقه، أن يسهِّل طريق ذيوعه وانتشاره، ويجعل النفع به عميمًا والثواب عليه جزيلًا، إنه سميع الدعاء، ولا يضيع أجر من أحسن عملًا)[3].

---

(1) **الشيخ يوسف إبراهيم النور**: ولد سنة 1902م بأم درمان، نشأ في توتي وقرأ القرآن في خلاوي أم ضوبان، التحق سنة 1915م بالمعهد العلمي بأم درمان، نال الشهادة الأهلية سنة 1922م وحاز على الشهادة العالمية سنة 1927م، ثم اختير استاذًا بالمعهد في عهد الشيخ أبي القاسم أحمد هاشم، تتلمذ على شيوخ زمانه في شتى العلوم منهم: الشيخ حسب الرسول ود بدر، والشيخ أبو القاسم أحمد هاشم، والشيخ محمد الأمين الضرير، والشيخ الحاج أحمد المجذوب، والشيخ الفكي الهادي، والشريف محمد الأمين الهندي المعروف بقطب القرآن، وتتلمذ على يديه جماعة من طلاب العلم، عمل في المحاكم الشرعية بالنهود والدويم وكوستي وأم درمان ثم إدارة المحاكم الشرعية بالخرطوم، وترقى إلى أن وصل درجة قاضي محكمة عليا سنة 1960م ثم تقاعد للمعاش سنة 1962م، انتدب للتدريس في جامعة الخرطوم سنة 1957م، وله العديد من الاسهامات والمؤلفات منها: رسالة المسجد، مع المصاحف، دراسات في سنن الترمذي، شرح أحاديث في الأحوال الشخصية، وله كتابات في علم الحديث والفقه، ظل الشيخ يوسف النور مجاهدًا وداعيًا إلى أن لبى نداء ربه في أكتوبر 1981م رحمة الله تعالى عليه وعلى جميع علماء المسلمين [انظر: ترجمة الدكتور: محمد الأحمدي اليمني على صفحته، ناقلًا ترجمته من جريدة الرائد، ومجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان].

(2) سراج السالك (260/2).

(3) المصدر السابق (260/2 – 261).

خامسًا: مناصحته للعلماء والأمراء:

كان -رحمه الله- يناصح الأمراء سِرًّا؛ وذلك عملًا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي لَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ)[1]، فقد زار الزعيم الأزهري[2] يومًا قرية الزيداب مع وزراءه، وخصَّ الأزهري الشيخ فزاره في منزله؛ فخلا به الشيخ وناصحه سِرًّا، لا يعلم الحاضرون ما قاله له، ولا ما دار بينهم.

وأما مناصحته لعلماء زمانه: فقد سمع الشيخ -رحمه الله- مرة الأديب الدكتور: طه حسين -رحمه الله- في المذياع يتحدث في مسائل من العلم، فأدرك الشيخ -رحمه الله- أن الدكتور قد جانب الصواب في المسألة، فجمع تلاميذه، وأخبرهم بالأمر، وشاورهم في ذلك، ثم أملاهم مكتوبًا بيَّن فيه الصواب، بعلم وحلم ورفق وأدب، كما هو شأنه في نصحه وأمره ونهيه، وقاموا بإرساله عبر البريد، وجاء الرد بعد مدة يسيرة، وكان مما فيه: (لم يفطن أحدٌ لهذه المسألة، إلا رجل ضرير في السودان من قرية الزيداب بمديرية الدامر).

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (1007)، والحاكم في المستدرك برقم: (5269).

(2) الزعيم إسماعيل الأزهري، رئيس أول حكومة سودانية في عهد الاستقلال [معجم اللهجة العامية في السودان (45)].

سادسًا: كراماته، وخصائصه، ووفاته :

رغم إصابته الشيخ –رحمه الله– بعمى البصر، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد عوَّضَه بنعمة البَصِيْرة، وأكرمه بما يحتار أمامه أهل البصر، فمن ذلك:

1. أنه دعا الله أن يبدل أهل حي (الشِقل) بالزيداب، وهو حي اشتهر سكانه بصنع الخمور والمتاجرة فيها أن يستبدلهم بقوم صالحين، فاستجاب الله لدعواه، وبني في هذا المكان مسجدًا، إلى أن صار اليوم: (مجمع عمر أحمد الطيب الإسلامي).
2. جاءه من فقد معاول له (طورية[1]، وكوريك[2])، وطلب منه أن يريه مكانها، فتبسَّمَ الشيخ –رحمه الله– وقال: اذهب إلى البيت وستجدها هنالك، فوجدهما كذلك، **قلت**: وهذه كلمة أجراها الله على لسان الشيخ –رحمه الله– ولا تفسَّر بأنه يدعِّي معرفة المغيبات؛ لإنكار الشيخ ذلك في كتابه " سرج السالك " حيث قال ما نصَّه: (ويجب عليك عَيْنًا أيها المكلف أن تجتنب الأكل من المال الباطل أي: الحرام، ومنه القمار، والسرقة، والتحيُّل لأخذ أموال الناس بغير طيب نفس، كالأخذ على الكِهَانِةِ: **وهي الإخبار عما في الغيب؛ لأنها كذب محض، وما يعلم الغيب إلا الله**، والأكل بالدِّيْنِ: بأن يظهر الصلاح للناس ليواسوه بأموالهم، ويعلم من نفسه أنه ليس بصالح) [3].
3. كان –رحمه الله– ينحني مارًا تحت شجرة كبيرة، مشهورة بقرب أغصانها من الأرض، فيتعجب الناس من ذلك، ووقعت عصاته ذات يوم وهو في طريقه إلى المسجد، وعند وصوله للمسجد وصف مكانها بدقة لأحدهم؛ فأتى إليه بها، وكان يحفظ بدقة مكان كتبه في مكتبته.

---

(1) **الطورية**: مسحاة، أصلها طُوْري فرعونية [معجم اللهجة العامية في السودان (727)].

(2) **كوريك**: وكوريق: آلة يجرف بها التراب، وفي لهجة الشام ومصر كريك، محرفة عن التركية [معجم اللهجة العامية في السودان (1019)].

(3) سراج السالك (254/2).

4. حدثني شيخنا البروف: زين العابدين العبد[1] -حفظه الله- أنَّ الشيخ -رحمه الله- كان له حمار، يوصله إلى المكان الذي يريده، ويذهب به إلى دروسه ويرجعه إلى بيته من غير قائد يقوده.
5. رؤي عدة مرات كمثل النور يخرج من قبره، بعد أن دفن بسنوات.

وفاته: توفي -رحمه الله- يوم السبت: 1380/7/12هـ الموافق: 1960/12/31م، عن عمر يناهز الستة والسبعين عامًا، ودفن في مقابر (أبو قرينات في قرية وهيب) وقبره ظاهر، وكان طيلة الشهر الذي مات فيه يشرح في خطبة الجمعة: خطبة الوداع التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)[2].

(1) الشيخ البروف: زين العابدين العبد محمد النور، مواليد مدينة بربر 1940م، فقيه وأصولي بارز، حفظ القرآن ودرس في معاهد السودان، ثم تخرج من الأزهر عام 1964م، وحصل على الماجستير سنة 1967م، والدكتوراة بامتياز عام 1974م في أصول الفقه، عمل استاذًا جامعيًّا في السودان ثم انتدب إلى السعودية، والأردن، وعمان، وحاليًا في الإمارات يشارك في مشروع الفقه المالكي بالدليل، له مؤلفات في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ومعروف بتواضعه، وحسن خلقه، وتمكنه العلمي، درسنا عليه في مسجد علي أحمد بسوق العِدَّة بأم درمان، ومنزله بالحتانه بأم درمان، متعه الله بالصحة والعافية.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (4002).

التعريف بكتاب سراج السالك لأسهل المسالك

أولًا: اسم الكتاب وموضوعه:

أطلق الشيخ –رحمه الله– على كتابه اسمًا بديعًا، ينم عن ذوق راق، وحِسٍّ مرهف، إذ أسماه: (سراج السالك لأسهل المسالك)، وقد شرح فيه منظومة شهيرة في الفقه المالكي، للإمام محمد البشَّار –رحمه الله– احتوت على أمهات مسائل المذهب في العبادات والمعاملات مشيًا على ترتيب مختصر الشيخ خليل، لم يخرج عن مشهور المذهب غالبًا.

فسراج السالك: السين والراء والجيم، أصل صحيح يدل على الحسن والزينة والجمال، من ذلك: السِّراج، سمي بذلك لضيائه وحسنه، ومنه السَّرْجُ للدابة فهو زينته[1]، والسِّرَاج: المصباح، والجمع: سُرُج، والمِسْرجَة: التي فيها الفتيل، والمَسْرَجة: التي تجعل فيها المِسْرجة، والسِّرَاج : الشمس، وفي التنزيل: (وجَعَلْنَا سِرَاجًا وهَّاجًا) النبأ: ١٣، وقوله عز وجل: (ودَاعِيًا إلى الله بإذْنِهِ وسِرَاجًا مُّنِيْرًا) الأحزاب: ٤٦، يريد: مثل المصباح الذي يستضاء به، أو مثل الشمس في النور والظهور، والسالك: السين واللام والكاف أصل يدل على نفوذ شيء في شيء، يقال: سلكت الطريق أسلكه، وسلكت الشيء في الشيء: أنفذته[2] .

وقد بيَّنَ الشيخ –رحمه الله– معنى (السالك) و(المسالك) بقوله: (والسالك: من يريد السلوك في طريق المعرفة، .. المسالك: جمع مسلك، وهو الطريق الموصل إلى مقصود ما، والمراد بها: الكتب المؤلفة في المذهب)[3].

قال الشيخ راشد كيلاني في رسالته للماجستير: (ومقصود الشيخ –رحمه الله– من التسمية إجمالًا: أن من يسعى لتحصيل العلم ونيله، ويسلك طريقه، ويدخل فيه، ويمشي في طلبه، فإن هذا الكتاب بمثابة المصباح الذي يُنِيْرُ له دربه، ويرشده إلى الخير، ويبصر به طريقه ، ويهتدي به إلى ما ينشده ويصبو إليه، مع سلوك

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني (156/3).

(2) المصدر السابق (97/3).

(3) سراج السالك (16/1 - 17).

الطريق المعنوي المؤدِّي إلى حصول هذا العلم وحفظه، كمذاكرته، ومطالعته، وتفكيره، وتفهمه، ولعلَّ الشيخ –رحمه الله– قد استأنس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (من سلك طريقا يلتمس فيه علمًا، سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة)[1]، وهذا يدل على أن تسهيل الله جلَّ وعلا طريق الجنة على من يسلك في الدنيا طريقًا يطلب فيه علمًا، وهذه التسمية تدل على توفيق الله جلَّ وعلا للشيخ في اختياره لذلك الاسم المحبب إلى الأسماع، والملفت للأنظار، وكذا مدى تمكُّن الشيخ –رحمه الله– في اللغة وعلومها، –ويظهر ذلك من خلال إعرابه لأبيات المنظومة في شرحه–، مع سلامة طبعه، ورجاحة عقله)[2].

أما موضوع الكتاب: فالكتاب يعتبر شرحًا سلسًا ميسرًا[3] لمنظومة: أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد[4] السالك، لناظمها الشيخ محمد البشَّار –رحمه الله– وقد سبق التعريف بالمنظومة وناظمها وأهميتها، وأول من أخرج هذا النظم المبارك–فيما يظهر– هو الشيخ: عبد الرحمن البرقوقي –رحمه الله–، عندما كان طالبًا في الأزهر سنة 1315هـ الموافق: 1897م.

ثانيًا: إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه:

إن كتاب سراج السالك قد اشتهر، وذاع صيته، وانتشر خبره، مما يغني عن إثبات نسبته، ولكن إيراد كلام بعض قراباته، وتلاميذه في الكتاب واسمه وهم من أقرب الناس إلى الشيخ: يزيد القلوب طمأنينة، ومحبة للشيخ ولكتابه الجليل، وفيما يلي سأستعرض شهاداتهم بإيجاز من خلال رسالة الشيخ راشد كيلاني وفقه الله:

1. المؤلف نفسه–رحمه الله– قال في مقدمة شرحه المبارك: (وسميته: سراج السالك شرح أسهل المسالك)، بعد أن ذكر طلب بعض الإخوان أن يضع على الكتاب المسمَّى: أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك شرحًا مختصرًا[5].

---

(1) أخرجه مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، برقم: (2699).

(2) انظر: رسالة ماجستير للباحث: راشد محمد سعيد كيلاني بعنوان: جهود الشيخ عثمان حسنين بري الجعلي في العقيدة الإسلامية من خلال كتابه: سراج السالك شرح أسهل المسالك، لم تطبع بعد.

(3) انظر: تقريظات العلماء على كتاب سراج السالك في خاتمته (259/2 – 261).

(4) **المريد:** من يريد معرفة أي علم ما طلب منه شرعًا [سراج السالك (16/1)].

(5) سراج السالك (13/1).

2. صديق بخيت عكاشه محمد صدِّيق برِّي: من أقرباء الشيخ حيث قال: (الناس الذين مضوْا أضاعوا كتابه، ذهبوا إلى مصر لبيعه، والآن كتابه في الأسواق، لا أقول في السودان فحسب، بل في العالم بأسره) فأشار إلى (سراج السالك) وإن لم يُصرِّح باسمه.
3. حسن قسم السيد إبراهيم برِّي: أحد أقرباء الشيخ حيث قال عندما تحدَّثَ عن (ود قصيِّر) تلميذ الشيخ، وكاتب السراج، قال: (وهو الذي كتب كتابه المشهور)، وعندما تحدث عن قصة طبع الكتاب قال: (سراج السالك، كتاب الشيخ أرسله إلى مصر، ولم يحضر طباعته رحمه الله)، يعني بذلك: وفاة الشيخ رحمه الله.
4. خلف الله محمد عبدالله محمد الأمين: من تلاميذ الشيخ حيث قال: (ابن بشَّار نظم أسهل المسالك، وقام بشرحه: (الفكي) عثمان –رحمه الله– شرحًا ميسرًا، حتى أدخل اللغة المحلية أحيانًا ... ويُدرَّس –يعني الكتاب– في بعض الدول كالمغرب).
5. محمد الخير أحمد عبد الماجد الزيدابي: من تلاميذ الشيخ حيث قال عندما تكلم عن أخلاق الشيخ –رحمه الله–: (كان ورعًا، ومن ورعه رحمه الله أنه لم يطل في تعريف نفسه في كتابه سراج السالك)، وقال أيضًا: (وكتابه سراج السالك، هذا الكتاب قد شارك في كتابته: الفكي التوم وآخرون منهم: محمد إسماعيل طه، وعبدالله محمد صالح تور، وود قصيِّر)[1].
6. هاشم أبَّشَر: من أقرباء الشيخ قال متحدثًا عن الكتاب: (ورثته ورثوا الأرض، أما الكتاب فقد وصل للناس، كما أراد الشيخ –رحمه الله– فهم أرادوا الأرض، ولم يعيروا الكتاب اهتمامًا)[2].

---

(1) ود قصيِّر: هو من ذكره الشيخ رحمه الله في خاتمه الكتاب، وأشار للآخرين بدعائه لهم حيث قال: (وأسأل الله أن يكافئ ذلك الكاتب على جليل عمله، ويختم لنا وله ولجميع مشايخنا وإخواننا وكل من أعاننا ولو بقلم، أو مِدَادٍ، أو قِرْطَاسٍ وغير ذلك بسعادة الدارين) [سراج السالك (259/2)].

(2) **قيل أنَّ ورثة الشيخ:** باعوا حقوق طبعه لدار الطبع بمصر، مقابل ثمن بخس دراهم معدودة، وكانوا فيه من الزاهدين، والله المستعان.

7. الشيخ إبراهيم أبو النور المدرِّس بالمعهد العلمي بأم درمان[1]: قرَّظَ على الكتاب قائلًا: (هذا وقد اطلعت على الكتاب المُسمَّى: سراج السالك لأسهل المسالك، في فقه إمام الأئمة مالك، الذي ألفّه حضرة الأخ الحبيب، والعالم الفاضل الأديب، المتحلي بحليتي التحقيق والتحري : الشيخ عثمان بن حسنين بري)[2].

8. الشيخ أحمد مصطفى الطاهر حنين : المُجاز من الأزهر الشريف لتدريس اللغة العربية ، قال وقد قرّظ على الكتاب: (... فقد اطلعت على بعض مواضع من الشرح المُسَمَّى (سراج السالك لأسهل المسالك) لمؤلفه الأستاذ الفاضل الشيخ الفقيه : عثمان بن حسنين برِّي ، ثم أثنى على الشرح ثناء عاطرًا[3].

---

(1) **أم درمان**: مدينة غرب الخرطوم، وتسميتها على اسم رجل [قاموس اللهجة العامية في السودان (57، 376)].

(2) سراج السالك (260/2).

(3) المرجع السابق (261/2).

ثالثًا: تاريخ تأليف الكتاب:

عندما كان العالم منشغلًا بالحرب العالمية الثانية التي بدأت منذ عام 1939م وحتى عام 1945م، كان الشيخ عثمان حسنين منشغلًا بما ينفع الناس[1]، كسلفه الإمام مالك بن أنس[2]-رضي الله عنه- لما ألف كتابه الموطأ[3] حيث كانت الاضطرابات السياسية والمنازعات الفكرية بين الدولتين الأموية (132هـ - 132هـ) والعباسية (132هـ - 656هـ)، فأبى أن يزج نفسه في المعركة القائمة واشتغل الإمام مالك منشغلًا بتأليف العلم وتدريسه، فبقي الموطأ إلى يومنا هذا، وما كان لله يبقى.

---

(1) **وفضل ذلك**: ما جاء في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ)، أخرجه الإمام مسلم برقم: (2948)، [والمراد بالهَرْجِ هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أنَّ الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد].

(2) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان الأصبحي اليمني، كنيته: أبو عبد الله، عُرِفَ بإمام دار الهجرة، وكبير فقهاء السلف، وشيخ أهل الحجاز في الحديث والفقه، ولد سنة (ثلاث وتسعين) من الهجرة في عهد الوليد بن عبد الملك، وتوفي سنة (تسع وسبعين ومائة) من الهجرة في عهد الرشيد، فعاش أربعين سنة في العصر الأموي، وستًا وأربعين في العصر العباسي، نشأ الإمام مالك في بيت مجد وعلم، فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم، وأما أبرز مشايخه فمنهم: الإمام نافع مولى ابن عمر، والإمام ربيعة بن عبد الرحمن، وابن هرمز، وابن المنكدر وغيرهم، وأما تلاميذه فمنهم: الإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن الماجشون، وابن حبيب وغيرهم، وأما مؤلفاته فمنها: الموطأ، ورسالته في الأقضية: كتب بها إلى بعض القضاة: عشرة أجزاء، ورسالته إلى أبي غسان محمد بن المطرِّف في الفتوى، وهو ثقة من كبراء أهل المدينة كان قرينًا للإمام مالك، وكتابه في التفسير لغريب القران الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي [انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (6/1 -15)، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (67/1)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (123/4)].

(3) **الموطأ**: أول كتاب ألف في الحديث والفقه، جمع فيه الإمام مالك أحاديث رسول صلى الله عليه وسلم، وأقول الصحابة، وفتاوى التابعين، واجتهاداتهم، بوَّبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه، وكان تأليفه بطلب من أبي جعفر المنصور الذي قال للإمام مالك: (ضع للناس كتابًا في السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، وطئه موطئًا)، وقد أقام الإمام مالك في تأليفه، وتهذيبه نحو أربعين سنة، وقال أنه واطأه عليه سبعون عالمًا من علماء المدينة، [انظر: تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي (43)، شرح الزرقاني على الموطأ (8/1)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (118/1)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (31/1)].

ابتدأ الشيخ عثمان حسنين برِّي تأليفه لسراج السالك سنة ستين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، الموافق لسنة إحدى وأربعين وتسعمائة وألف من ميلاد المسيح عليه السلام، وقد ذكر الشيخ هذا التاريخ عندما تكلم- في باب الزكاة- على زكاة الحرث، ثم ذكر في خاتمة الكتاب تاريخ فراغه من هذا الشرح المبارك بقوله: (وقد كان الفراغ من هذا الشرح بعون الله في يوم الأربعاء لاثنين وعشرين خلت من شهر شعبان المعظم من سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين، يوافق ذلك أول يوم من شهر أغسطس سنة ألف وتسعمائة وخمس وأربعين من ميلاد المسيح عليه السلام، ببلدة الزيداب من بلاد السودان)[1]، فابتدأ الشرح قبل سنة 1941م، وانتهى منه سنة 1945م، بتوفيق الله عز وجل، فاستغرق حوالي خمسة سنوات تقريبًا، فاستمر الشيخ -رحمه الله- طوال تلك السنوات يُمْلِي كتابه على تلاميذه، صابرًا مصابرًا محتسبًا، لاسيما وقد كانت تلك الفترة فترة الحكم الثنائي، أي: الفترة التي كان فيها السودان تحت الحكم المصري البريطاني، بعد سقوط المهدية[2].

---

(1) سراج السالك (259/2).

(2) انظر: رسالة ماجستير للباحث: راشد محمد سعيد كيلاني بعنوان: جهود الشيخ عثمان حسنين بري الجعلي في العقيدة الإسلامية من خلال كتابه: سراج السالك شرح أسهل المسالك، لم تطبع بعد.

رابعًا: منهج المؤلف في كتابه سراج السالك:

إنَّ الناظر في كتاب السِّراج يجد أنه موسوعة فقهية ميسرة، ومرجع تاريخي يسجل ويؤصل لبعض العادات، والمسميات، والأماكن، والسلوكيات في المجتمع السوداني، فهو مرجع يجد فيه الباحث الاجتماعي، والمؤرِّخ، واللغوي، وأحياناً الطبيب وغيرهم بعضًا مما تتطلع نفوسهم لتسجيله عن هذا المجتمع الذي قلمَّا تجد كتابًا يسجل له ويؤرِّخ أحداثه، كل ذلك لا يحيد بنا عن كونه مرجعًا ميسرًا أصيلًا في فقه المالكية، يسير فيه صاحبه وفق منهج علمي، ومبادئ أصيلة، يمكن أن نستنبط منها بعض ملامحها العامة فيما يلي(1):

1. يكثر النقل والإحالة في شرحه إلى الشيخ خليل بن اسحق (المتوفى: 776هـ) في كتابه المختصر، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، والإمام ابن أبي زيد القيرواني (المتوفى: 386هـ) في الرسالة، والإمام أبو محمد ابن عاشر (المتوفى: 1040هـ) في نظمه المورد المعين على الضروري من علوم الدِّين، والإمام عبد الباري العشماوي (كان حيًّا سنة 992هـ) في متن العشماوية، والإمام الدردير (المتوفى: 1201هـ) في شرحه الصغير على أقرب المسالك، والإمام أبو العباس الصاوي صاحب بلغة السالك على الشرح الصغير (المتوفى: 1241هـ)، وقد أكثر من النقل من هذا الكتاب جدًّا حتى ظنَّ البعض أنَّ سراج السالك اختصارًا لبلغة السالك، وأما استدلاله بكتب السنة النبوية فيحيل غالبًا إلى الموطأ، وصحيح البخاري، ثم ثم بقية كتب السنة المعتمدة.
2. سار على خطى كبار العلماء والمؤلفين في أنه يذكر في آخر شرحه للباب فائدة، أو تتمة، أو مسألة؛ ليتمم به شرح الأحكام، وكذلك لم يترك شيئًا من النظم إلا وقد شرحه وبيَّن مقصود الناظم فيه إلا موضعين فقط من المنظومة قد سها عنه الشارح، ولعله قد شرحه ولكنه سقط سهوًا

(1) انظر: تعليق الشيخ عبد الستار الأبنودي ، على طبعة سراج السالك شرح أسهل المسالك (1/7 – 12).

من النسخ المطبوعة لأسهل المسالك، الأول: قول البشَّار في أسباب التخلف عن صلاة الجمعة: (أَوْ هَرَمُه)[1]، والثاني: قول البشَّار في فروض صلاة الجنازة: (فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ * كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ)[2].

3. يذكر الأقوال المشهورة[3] في المذهب، ولا يطيل في ذكر الخلاف والأقوال في المذهب؛ حتى يهيئ للقارئ والمتعلم مساحة من الاطمئنان والاستعداد للعمل دون تشتت أو حيرة، وأحيانًا يذكر ما قابل المشهور إن احتيج إلى ذلك، ومن ذلك قوله في باب الشُّفْعة: (ولا شُفْعَةَ أيضًا فيما يقبل القسمة مع الضَّرَرِ، كفرنٍ وحمَّامٍ مشتركين، وهو رواية ابن القاسم[4] وغيره عن مالكٍ **وهو المشهور، ومقابله** لمالكٍ في المدونة[5] ثبوت الشُّفْعَةِ فيهما: أي الفُرْن والحَمَّام)[6]، وقوله في باب القضاء والشهادة: (ومن حَازَ عقارًا، وهو الأرض وما اتصل بها من بناءٍ،

---

(1) سراج السالك (162/1).

(2) المصدر السابق (177/1).

(3) **المشهور**: من اصطلاحات المذهب المالكي: ومعناه القول المعتمد في المذهب بأن كَثُر قائلوه وزادوا على ثلاثة، وأما القول الراجح في المذهب: ما قوي دليله، وسَلِمَ من المعارضة [ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (24/1)، منار السالك للرجراجي (44)].

(4) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله، تلميذ الإمام مالك، وأثبت الناس فيه، وأعلمهم بأقواله، صحب الإمام مالك عشرين عامًا، أخذ عنه أسد بن الفرات، وسحنون، ولد سنة 133هـ، ومات بمصر سنة 191هـ.] انظر: ترتيب المدارك (244/3)، وفيات الأعيان (311/1)، شجرة النور الزكية (85)].

(5) **المدونة الكبرى**: أصل المذهب المالكي، وعمدته، قال سحنون: (إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها وتجزئ غيرها عنها)، وأصل المدونة أسئلة أوردها أسد بن الفرات على عبد الرحمن بن قاسم سمعها منه، وأصلح أشياء كثيرة في الأسدية رجع عنها ابن قاسم، ورتبها سحنون، وبوَّبها، ودوَّن فيها مسائل وفتاوى الإمام مالك فعرفت المدونة [انظر: شجرة النور الزكية في تراجم المالكية (69)، مواهب الجليل من أدلة خليل، للمختار الجكني الشنقيطي (33/1 – 34)].

(6) سراج السالك (174/2).

وشجرٍ، وكان مِلْكًا لغيره (كَالْعَشْرِ) أي: مُدَّة عَشْرِ سنين فقط، وهو قول جميع أصحاب مالك وهو المشهور، وقال مالك في المدونة: المرجع في ذلك للعُرْفِ)[1].

4. لا يتوقف غالبًا عند ذكره للأقوال في المسألة وتعدادها فقط، وإنما يذكر التحقيق فيها بعبارات الترجيح في المذهب كالراجح كذا، والمعوَّل عليه، والأوجه كذا، وهو كذلك، ومن ذلك قوله في باب اللِّعان: (ويُقَدَّمُ الزوج على الزوجة في يمين اللِّعَانِ، فان تقدمت عليه أعادت بعده كما قال أشهب، **وهو الراجح** خلافاً لقول ابن القاسم في عدم إعادتها إن تقدمت على الزوج)[2]، وأحيانًا يعبِّر بقوله: الـــمُعَوَّل عليه ومن ذلك قوله في باب الإجارة: (... وقال بعضهم: بوجوب الضمان عليه، وعلى الطحان؛ لتوقف عمل الأول على الوعاء، وتوقف عمل الثاني على النقل من المنسوخ منه، **لكن الـــمُعَوَّلُ عليه** القول بعدم الضمان)[3]، ومن ذلك قوله في باب صلاة الجماعة: (.. وأما السنن منها كالعيد والكسوف والاستسقاء فقد اختلف في حكم الجمع فيها، فقيل: سنة **وهو الأوجه**، وقيل: مندوب)[4]، وأحياناً بقوله: وهو كذلك، ومن ذلك قوله في باب الوقف: (إذا مات أحد المحبَّسِ عليهم، فإنَّ استحقاقه يكون لمن بقى منهم لا للمالك **وهو كذلك**، وليس لأحدهم أن يحبس ما يستحقه من الوقف على غيره؛ إذ الحبس لا يحبس، وليس له أن يبيعه)[5]، وأحياناً يستخدم عبارة: وهو الظاهر في النظر، كقوله في بَابُ الْحَدِّ وَأَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ: (من عَضَّهُ إنسانٌ في اصبُعِهِ حتى أوجعه فَسَلَّ أُصبُعَهُ: أي جذبها بقوة، فانقلع بسبب ذلك شيء من أسنان العَاضِّ، فعليه القِصاَصُ؛ لمباشرة الفعل عمدًا على المشهور، وقيل: لا قصاص عليه؛ لأنَّ العَاضَّ

---

(1) سراج السالك (198/2).

(2) المصدر السابق (92/2).

(3) المصدر السابق (180/2).

(4) المصدر السابق (194/1).

(5) المصدر السابق (186/2 – 187).

مُتَعَدٍّ، **وهو الظاهر في النظر**)[1]، وأحيانًا بقوله: على التحقيق كذا، ومنه في باب الحيض والنفاس: (.. الحامل إذا نزل بها حيض في مدة ستة أشهر فأقل إلى شهرين فمدته المعتبرة عشرون يومًا ثم لا استظهار لها، فإن لم ينقطع بعدها فهي مستحاضة تفعل ما مَرَّ بتفصيله، وإن نزل بها قبل تمام الشهرين من حملها فكعادتها قبل الحمل **على التحقيق**)[2].

5. يذكر علة الترتيب للأبواب ويبيِّن المناسبة في هذا الترتيب، ومن ذلك قوله في باب الأعيان الطاهرة والنجسة: (ولما ذكر المصنِّف فيما تقدَّم أنَّ المتغير بالطاهر طاهر، والمتغير بالنجس نجس، ناسب أن يذكر الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، وقَدَّمَ الكلام على الطاهر؛ لشَرَفِه) [3]، وقوله في باب البيع: (ولما أنهى الكلام على النِّكَاحِ وتوابعه، شرع يتكلم على البَيْعِ وتوابعه؛ لأنَّ النِّكَاحَ والبيع عقدان يتعلق بهما قوام العَالَم؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان محتاجًا إلى الغذاء، مفتقرًا إلى النساء، وخلق له ما في الأرض جميعًا)[4]، وإذا رأى أنَّ في الترتيب نظر ذكره ونبَّه عليه بلطف، ومن ذلك قوله في باب الوصية: (ولما أنهى الكلام على الفرائض شرع يتكلم على الوصية، **وكان حقها أن تقدم عليها**؛ لأنَّ الوصية تكون قبل الموت والإرث يكون بعده)[5]، وقوله في باب الأضحية: (ولما أنهى الكلام على الذكاة الشرعية وما يتعلق بها، شرع يتكلم على الأضحية، وكان الأنسب ذكرها بعد باب الحج المناسبة ذكر الهدى إذ هي به أشبه)[6].

---

(1) سراج السالك (247/2).

(2) المصدر السابق (101/1) .

(3) المصدر السابق (62/1).

(4) المصدر السابق (120/2).

(5) المصدر السابق (244/2).

(6) المصدر السابق (8/2).

6. يزيد على النظم ما يراه مناسبًا في شرحه الأسهل ثم ينبِّه على ذلك من باب الأمانة العلمية، ومن ذلك قوله في باب الوضوء (تنبيه: فكما أن للوضوء فرائض وسننًا وفضائل، له شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معًا، فشروط وجوبه أربعة ... وهذا مما زدناه على المصنف لتمام النفع، وكذلك ذكر بعض المكروهات والوضوءات المستحبة انتهى)[1]، وقوله في شروط المسح على الخفين: (والسادس: أن لا يكون عليه حائل من طين أو شمع، فإذا مسح عليه من فوق حائل كان موضع الحائل لمعة، فإذا اطلع عليه أزال الحائل ومسح على موضعه بنيَّة الإكمال، وإن تقدمت له صلاة بطلت وأعادها وجوبا إذا كان الحائل المذكور بأعلى الخف، وندبًا إذا كان بأسفله، **وهذا الشرط السادس مما زدناه على المتن**)[2].

7. إذا أراد التعقيب على قول في المذهب أو قول للناظم استخدم عبارة: (وفيه نظر) أو (الأفضل كذا)، أو (لا وجه لذلك)، ومن ذلك قوله تعليقًا على قول البشَّار (فِي نَوْمٍ اوْ فِي يَقْظَةِ) في باب الغسل وموجباته قال: (**واعلم أنه لا وجه لإطلاق الناظم**؛ إذ مقارنة اللَّذَّةِ المعتادة لخروج المني خاصة باليقظة فقط، وأما حالة النوم فلا يُرَاعَ فيها ذلك)[3]، وقوله في باب الحيض والنفاس: (ثُمَّ بعد الحيض النِّفَاس، وهو في الحقيقة: تَنَفُّسُ الفَرْجِ بالولد ولو خرج الولد جافًّا، لا الدم الخارج بسبب الولادة **خلافًا للناظم** فيقال دم النفاس، والشيء لا يضاف لنفسه)[4]، وقوله في باب الحج في سنن الطواف لما قال البشَّار: * وَسُنَّ مَشْيٌ وَالدُّعَا وَالرَّجُلُ * إلخ، قال: (ثم شرع في سنن الطواف فقال: (وَسُنَّ مَشْيٌ) **فيه نظر**؛ لأن المشهور فيه الوجوب) [5].

---

(1) سراج السالك (1/ 80 – 81).

(2) المصدر السابق (1/98).

(3) المصدر السابق (1/89).

(4) المصدر السابق (1/101).

(5) المصدر السابق (1/215).

8. يراعي الخلاف بين الأئمة، وينقل عنهم جميعًا بدون تعصُّبٍ لمذهب إمامه، مما يؤكد على التكامل بين المذاهب الفقهية، ومن ذلك قوله فيما تحل به المبتوتة لزوجها الأول: (... وعند أبي حنيفة[1] رحمه الله تعالى: إن تزوج رجل امرأة ليحلها للذي طلقها ثلاثًا فإنها تحل للأول بعد طلاق الثاني الذي تزوجها بقصد التحليل، **فعلم من ذلك أنَّ اختلاف الأئمة رحمة**)[2]، وقوله في اشترط العدد في صلاة الجمعة عند المالكية: (.. وتصح عند أبي حنيفة بحضور أقل من الإثني عشر رجلًا، وعليه تصح الجمعة للمالكي إن كان الإمام حنفِيًّا وقلَّدَهُ)[3]. وقوله في باب الأضحية: (.. وينتهي وقتها المقرر لفعلها استنانًا بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر، وهذا مذهب مالك رضي الله عنه، وأما عند الشافعي[4] رضي الله عنه فلا ينتهي إلا بغروب الشمس من اليوم الرابع)[5].

(1) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة عام 80هـ، وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، كان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال عنه الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة"، له " مسند – ط " في الحديث، جمعه تلاميذه، و" المخارج – خ" في الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف، توفي ببغداد عام 150هـ [الأعلام للزركلي (36/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (323/13-423)، وفيات الأعيان (163/2)].

(2) سراج السالك (52/2).

(3) المصدر السابق (159/1).

(4) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، المك، ولد سنة 150 هـ، أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس الموطأ عرضه من حفظه، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، ومن كتبه (المسند) في الحديث، و(أحكام القرآن) و(السنن) و(الرسالة) في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة 204 هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (236/8-279)، الأعلام للزركلي (25/6-27)].

(5) سراج السالك (11/2).

9. ينزّل الأحكام على ما استجد من وقائع أو وسائل، ومن ذلك قوله في باب القصر والجمع: (... ويدخل في ذلك قطار السكة الحديدية؛ إذ النزول منه للصلاة أشق من النزول من ظهر الدابة)[1]، وقوله في باب الصيام: (واعلم أنَّ الخبر الذي يأتي للناس بواسطة البرقيات أي: الآلات المعروفة بالتلغرافات يجب اتباعه؛ لأنه لا ينشأ إلا عن رؤية ثابتة بوجه شرعي)[2].

10. يعتذر للناظم بلُطْفٍ إذا لم يذكر ما حقَّه الذِّكْر، ومن ذلك قوله في باب النوافل وسجود التلاوة: (" وركعتا الفجر " لم يذكرها الناظم في الترجمة؛ لأنَّه أراد بالنَّفْل ما قابل الفرض ليشملها وغيرها)[3]، وقوله في باب الوقف: (... **ولم يتعرض الناظم للركن الرابع**: وهو الشيء الموقوف، ويشترط فيه أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعًا)[4].

11. يذكر الألغاز الفقهية في أثناء شرحه، اعمالًا للعقل، وابعادًا للملل، ومن ذلك قوله في شروح صحة الإمام: (أن يكون الإمام مستقِّلًا بصلاته لا مقتديًا بغيره، فمن اقتدى بمسبوق أدرك ركعة كاملة ظنه منفردًا بطلت صلاته، وإن لم يدرك المسبوق ركعة كاملة كما إذا أدرك مع الإمام السجود فقط أو الجلوس الأخير صحة صلاة من اقتدى به؛ لأنه غير مأموم، ولكنه يحدث نية الإمامة بقلبه، **ويلغز بذلك فيقال**: لنا مأموم تصح إمامته)[5]، وقوله في باب صلاة الجمعة: (.. فلا تجب على مسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر، فإن نواها وجبت عليه تبعًا لأهل البلد، ولكنها لا تنعقد به، فإن

---

(1) سراج السالك (165/1).

(2) المصدر السابق (197/1).

(3) المصدر السابق (137/1).

(4) المصدر السابق (186/2).

(5) المصدر السابق (152/1).

حضر مع أحد عشر رجلاً ممن تنعقد بهم الجمعة مع الإمام فصلاها جمعة بطلت عليهم إن صلى المسافر مأموماً، وأما إن صلى بهم الجمعة إماماً فإنها تصح، **ويلغز بذلك فيقال**: لنا رجل إن صلى إماماً صحت الصلاة وإن صلى مأموماً بطلت) [1]، وقوله في دفن الميت وما يتعلق به: (خاتمة: إذا ابتلع أحد ما لا فيه نصاب زكاة فأكثر تحقيقًا أو بدعوة أحد أنه ابتلعه، فإن بطنه تشق؛ لما فيها من المال ولو أتى المدعي بشاهد واحد، ولا يحتاج إثبات الدعوى هنا ليمين كما في المجموع، **ويلغز بها فيقال**: دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار)[2].

12. ما لا يظهر له معناه في النظم يقول فيه: (لم يظهر لي معناه)، ومن ذلك قوله تعليقًا على قول البشَّار في زكاة الحرث: (أَيْ مِئَةً مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ) **لم يظهر لي معناه**؛ لأن الشيخ البرقوقي لم يتكلم عليه في تقريره، ولم أقف على شيء من معناه في بعض شروح كتب المالكية) [3]، وما ظهر له معناه ولكنه يحتاج إلى توثيق يقول فيه: (لعله يريد)، ومن ذلك قوله في التعليق على قول البشَّار: (وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمِ * مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِّمِ) قال الشارح: (**لعلَّه يريد** النوافل المؤكدة كالتنفل قبل الظهر وبعده، وقبل العصر وبعد المغرب وغير ذلك، فيستحب أن يسلم فيه من ركعتين، ويكره التنفل بأربع ركعات، وقد أجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما) [4].

13. يلخص مراد الناظم بعد فك عبارة النظم، ثم يختصر ذلك اختصارًا بيِّنًا بعبارة فالحاصل كذا، وذلك مثل قوله في موانع الحيض والنفاس: (**والحاصل** أنَّ الحائض والنفساء ممنوعتان من الصلاة والصوم وقت العُذْرِ، ومأمورتان بتركهما شرعًا لكن لهما بالترك ثواب فعلهما،

---

(1) سراج السالك (158/1).
(2) المصدر السابق (179/1).
(3) المصدر السابق (1/ 186).
(4) المصدر السابق (138/1).

كالمريض له ثواب ما شغله عنه المرض من الأعمال الصالحة، والله أعلم بالصواب)[1]، وقوله في باب أوقات الصلاة: (**والحاصل** أنه يجب على المكلف ألا يدخل في صلاة من الصلوات الخمس حتى يتحقق من دخول وقتها تحقيقاً خاليًا من الشك والوهم)[2].

14. يقتبس من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ما يناسب شرحه للنظم، ومن ذلك قوله في باب الجُعْلِ: (فإن ضرب الجَاعِلُ للعَامِلِ أَجَلًا يتم فيه العمل فيستحق العِوَضُ، فَسَدَ العَقْدُ أيضًا؛ لاحتمال حلول الأجل قبل التمام، فيذهب عَمَلُ المجاعَل سُدَى[3])[4]، وقوله في باب المحتضر وتجهيزه: (ينبغي للمريض بعد التوبة وتأدية الحقوق: أَنْ يُدِيْمَ الذِّكْرَ أي: يكثر من ذكر الله تعالى بأنواعه من تهليل، وتسبيح ونحوهما، ليموت ولسانه رطب من ذكر الله عز وجل[5])[6].

15. تفسيرة لكلمة التوحيد بتفسير أهل السنة والجماعة، ومن ذلك قوله في باب القضاء والشهادة: (... (يَمِينُ الشَّرْعِ) أي: صفتها إذا توجهت على المدعى عليه، أو على المدعي بإثبات أو نفي، كانت الدعوى في دم أو مال أو غيرهما (بِاللهِ الَّذِي * لَا رَبَّ مَعْبُودًا سِوَاهُ يَحْتَذِي) أي: يقول الحالف بالله: أي أقسم بالله الذي لا رَبَّ: أي: **لا إله معبود بحَقٍّ في الوجود سواه: أي غيره**[7])[8].

---

(1) سراج السالك (104/1).

(2) المصدر السابق (107/1).

(3) **السُدَى** بالضم: المُهْمَلُ، يقال: إبلٌ سُدىً، أي مُهْمَلَة، وبعضهم يقول: سَدىً بالفتح، وأَسْدَيْتُها أي: أهملتها [الصحاح (2374/6)]، ومعنى كلام الشارح فيما يتعلق بالعامل أي: يذهب عمله بدون جدوى ونتيجة، وسُدى إشارة إلى قوله تعالى: (أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدَى).

(4) سراج السالك (182/2).

(5) مقتبس من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) [أخرجه ابن ماجه برقم: (3793)].

(6) سراج السالك (170/1).

(7) وهو تفسير لا إله إلا الله، كما هو مسلك أهل السنة والجماعة في تفسيرها، قال في تفسير الجلالين: (لا إله إلا الله أي : لا معبود بحق في الوجود) [تفسير الجلالين (56)، ط1: دار الحديث – القاهرة].

(8) سراج السالك (200/2).

16. يعتني دائمًا بربط الخلق بالخالق سبحانه وتعالى، ومن ذلك قوله في بَابُ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالآدَابِ: (ومن الواجب عَيْنًا تعظيم كل نعمة أنعم الله بها علينا مع الإجلال: أي تعظيم الــمُنْعِمُ بها بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، مع استحضار عظمته، وهيبته، وجلاله، والرَّهْبَة من سَطْوَتِهِ، ومن أعظم ما أنعم به علينا نعمة الإيجاد، والإمداد، والعقل، والجوارح، **فيجب صرفها فيما خلقنا لأجله، وهو عبادته مع الإخلاص التام**، وهذا مقام المقربين من عباد الله، جعلنا الله منهم بمَنِّه وكَرَمِهِ)[1]، وقوله أيضًا: (ويجب عليك عيناً أيها المكلف أنْ تجتنب الأكل من المال الباطل أي: الحرام، ومنه القمار، والسرقة، والتحيُّل لأخذ أموال الناس بغير طيب نفس، كالأخذ على الكِهَانَةِ: وهي الإخبار عما في الغيب؛ لأنها كذب محض، **وما يعلم الغيب إلا الله**، والأكل بالدِّيْنِ: بأن يظهر الصلاح للناس ليواسوه بأموالهم، ويعلم من نفسه أنه ليس بصالح)[2].

17. يتقيد بما جاء في السُنَّةِ من الأدعية والآثار، ومن ذلك قوله ما جاء في باب الحج: (من سنن الطواف الدعاء، بأن يدعو في طوافه بما فتح الله عليه من طلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شرهما، ولا يستحب دعاء معين، **وأفضله وأنفعه ما ورد في الكتاب** نحو قوله تعالى: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، **أو السُنَّة نحو ما في صحيح البخاري**: هو (آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)[3] وغير ذلك)[4]،

---

(1) المصدر السابق (253/2).

(2) المصدر السابق (254/2).

(3) لفظ البخاري (247): (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: « لا، ونبيك الذي أرسلت »).

(4) سراج السالك (215/1).

وقوله أيضًا في باب الحج: (يطلب من المحرم تلبية[1] متَّصِلةً بنيّته .. ويندب الاقتصار فيها على تلبية الرسول صى الله عليه وسلم[2])[3]، وقوله أيضًا في باب الحج: (واعلم أنَّ تقبيل الحجر سنة في الشوط الأول، فقط مستَحَبٌّ في غيره من الأشواط كالتكبير، ولذا قال: (فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثَرْ) أي: اعمل بما توضح لك في النظم من السنن ولا تهمله؛ **لأن في المحافظة عليه اتباع الأثر: أي الاقتداء بالنبي، وأصحابه**)[4].

18. يدعوا إلى ترك البدع واجتنابها، ويحث أولي الأمر على محاربتها والاجتهاد في منعها، ومن ذلك قوله فيما يتعلق بإحداد المرأة المتوفى عنها زوجها: (وما بيَّنَاُه مما يتعلق بالإِحْدَادِ فعلًا أو تركًا هو المشروع كما هو المنقول عن كتب فقهاء المذهب، وأما ما تفعله النساء من تشديدهن على أنفسهن فغير معروف، **بل هو من البدع المحرمة**، وذلك أنَّ المرأة المعتدة من وفاة إذا دنا وقت الغروب تكون جالسة مستقبلة متلثمة بثيابها، تاركة للكلام إلى وقت العشاء، وتترك صلاة المغرب في وقتها الاختياري، وإذا طلع الفجر تكون كذلك حتى تطلع الشمس، وتترك صلاة الصبح إلى أن يخرج وقتها، وهذا حرام اتفاقًا، يجب على ولاة الأمور، أو أوليائهن نهيهن عن هذا الفعل، إذ هو حق الله) [5].

---

(1) **التلبية**: بمعنى إجابة المنادي [انظر: لسان العرب (225/2 ، 230)، تاج العروس (464/1 – 468)].

(2) انظر: البخاري، باب من أَهَلَّ حين استوت به راحلته برقم: (1552)، ومسلم، باب التلبية وصفتها، برقم: (1184).

(3) سراج السالك (213/1).

(4) المصدر السابق (216/1).

(5) المصدر السابق (99/2).

19. ينبذ الاعتقادات الفاسدة ويحذر منها لا سيما في المجتمع السوداني، ومن ذلك قوله في باب القضاء والشهادة في صفة الحلف بالله: (.. من غير أن يضع يده على مصحف، ولما بلغ عمر بن عبد العزيز[1] أنَّ بعض قضائه بتحليف اليمين على المصحف، قال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور: أي الكذب، والمعنى: أنَّ القضاة يستنبطون لأهل الخصومات أحكامًا بقدر إحداثهم الظلم، والفجور؛ كي تكون رادعة لهم، من ذلك تحليف العامة المصحف على قبر وليٍّ من الأولياء؛ **لاعتقادهم أنَّ الولي يضرهم إذا حلفوا كاذبين**، ولا يحفظون للمصحف حرمة)[2].

20. يطلق على العلماء أحيانًا لفظة (العارفون) كقوله في باب الإجارة: (... يجب عليه دَفْعُ الْكِرَاءَيْنِ لربِّ الدَّابَةِ: أحدهما: ما تعاقدا عليه في نظير الحَمْلِ، أو السير، والثاني: في نظير ما زاده الـمُكْتَرِي من الحَمْلِ أو السَّير، فإن تعاقدا على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ بعشرة، **فقال العارفون**: كِرَاءُ الزَّائد خمسة دفع له خمسة عشر، وإن قالوا: عشرين دفع له ثلاثين، وعلى ذلك فقس)[3]، ويطلق البشَّار أحيانًا عليهم (**الناس**) ومن ذلك قوله في نظم الأسهل: وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ **عِنْدَ النَّاسِ**)[4].

---

(1) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي رضي الله عنه وأرضاه، ولد بالمدينة سنة ستين، عام توفي معاوية أو بعده بسنة، وأمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وكانت خلافته تسعة وعشرين شهرًا كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، توفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب، سنة إحدى ومائة، بدير سمعان، من أعمال حمص، وصلى عليه يزيد بن عبد الملك، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر[انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (115/3)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (475/7-478)].

(2) سراج السالك (200/2).

(3) المصدر السابق (181/2).

(4) المصدر السابق (88/1).

21. يلفت إلى بعض العادات الحسنة في المجتمع السوداني التي فيها نوع من التكافل الاجتماعي؛ ليتمسك الناس بها، وتتناقلها الأجيال، ومن ذلك قوله في باب القرض: (ويجوز تقديم الهدية أيضًا لمن ذكر وقبولها إن حدث أمر يقتضيها بين المهدِي والمُهْدَى له من فَرَحٍ، أو سفرٍ، أو موتٍ عند أحدهم، كما هي العادة الجارية ببلادنا عند العامة والخاصة أنَّ الإنسان إذا صنع طعامًا لعُرْسٍ، أو خِتَانٍ[1]، أو مات له أحد من أهل بيته دعا الناس لطعام العرس، أو الختان، وبعد فراغهم يقدم كل أحد له ما يستطيع من النقد من غير طلب من صاحب البيت بل باختيارهم، ولا حرج على من لم يقدِّم شيئًا، ويسمونها مساعدة، كما يقدمونها لصاحب المأتم[2] ليستعين بها على زواره للعزاء، ويقدمونها أيضًا لمن سافر لحجٍ أو قَدِمَ منه)[3].

22. ينبِّه على العادات السيئة في المجتمع السوداني؛ ليجتنبها الناس وينتهوا عنها، ومن ذلك قوله: (ومن الآلة الــمُحَرَّمَةِ ما يفعل في الأفراح من الرَّقْصِ على الحِبَالِ والأعْوَادِ، وأجرة المغنية للغناء، ومن المحرم شرعًا دفع الأجرة للنساء اللاتي يَضْرِبْنَ الدُّفَّ الذي يعرف بالدَلُّوْكَة[4] في الجمع الذي يختلط فيه النساء والرجال في العُرْسِ، ويعرف عندنا بالسيْرَةِ، فالإجارة في جميع ذلك فاسدة، ويؤدب كل من المؤجر والأجير إن ظهر عليهما باجتهاد الحاكم)[5].

---

(1) **الخِتَانُ**: أَصل الخَتْنِ: القَطْعُ، وهو للذكر والأنثى، وَقِيلَ: الخَتْن للرِّجَال، والخَفْضُ لِلنِّسَاءِ، والخِتَانُ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ والأُنثى، وَيُقَالُ لقَطْعهما الإِعْذارُ والخَفْضُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ المرويُّ: (إِذا الْتَقَى الخِتانان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ) وَمَعْنَى الْتِقَائِهِمَا: غُيُوبُ الْحَشفَةِ فِي فَرْجِ المرأَة حَتَّى يَصِيْرَ خِتَانه بِحِذَاءِ خِتَانِها، وَذَلِكَ أَنَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ مِنَ المرأَة سَافِلٌ عَنْ خِتانِها؛ لأَنَّ خِتَانَهَا مستَعْلٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَن يَمَاسَّ خِتانُه خِتَانَهَا؛ هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ [لسان العرب (138/13)].

(2) **الْمَأْتَمُ**: عِنْدَ الْعَرَبِ نِسَاءٌ يَجْتَمِعْنَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْجَمْعُ (الْمَآتِمُ) وَعِنْدَ الْعَامَّةِ الْمُصِيبَةُ يَقُولُونَ: كُنَّا فِي مَأْتَمِ فُلَانٍ، وَالصَّوَابُ كُنَّا فِي مَنَاحَةِ فُلَانٍ [مختار الصحاح (13/1)].

(3) سراج السالك (143/2).

(4) **الدلُّوْكَةِ**: نوع خاص من الطبول يستعمل في الأفراح [قاموس اللهجة العامية في السودان (399)].

(5) سراج السالك (178/2).

23. يعتني دائمًا بذكر العُرْف في المجتمع السوداني، ويظهر ذلك جليًّا للقارئ في أبواب الأيمان والنذور، والنكاح والطلاق، ولنا بحث لعله يخرج قريبًا بعنوان: العرف وأثره في الطلاق في ضوء المجتمع السوداني، ومن أمثلة ذلك قوله في باب الأيمان: (لا يجوز لأحد أن يفتي في يمين الطلاق في بلد من البلاد حتى يكون عالمًا بالألفاظ المستعملة في عرفهم معان معلومة عندهم)[1]، وقوله في باب الأيمان أيضًا: (المدار في الأيمان على عُرْفِ أهل كل بلد في الألفاظ، فعُرْف أهل السودان: تنزيل " حَرَّم " بغير تاء منزلة " طَلَّقْ " بغيرها أيضًا، وتنزيل " عليَّ الحرام " منزلة " عليَّ الطلاق " سواء بسواء)[2]، وقوله في باب الطلاق: (عرفنا بالسودان أنَّ الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته، أو قالت له: طلقني يقول لها: عفوت عنك، فهذا اللفظ وإن كان من الكنايات الخَفِيَّةِ، فصار لكثرة استعماله كالكناية الظاهرة بالنظر لعُرْفِهِم، فإن قال لها: عفوت عنك من غير أن تطلب منه طلاقًا، وادَّعَى نفيه، نُظِرَ إلى المقام: فمن وجدت قرينة تصرفه عن الطلاق كما إذا كان اليوم يوم عيد، أو عند رؤية الهلال، أو أراد أن يخرج سفرًا قبلت دعواه في نفي إرادة الطلاق، وإلا فلا)[3]، وقوله في باب الظهار: (من الكناية الظاهرة عندنا ببلاد السودان أن يقول الرجل لزوجته إذا اشتد غضبه عليها: نزلتك في مكان أمي أو أختي، فمن قال لزوجته ما ذكر فهو مُظَاهِرٌ تجري عليه أحكامه، ولا ينفعه دعواه أنه لم يرد به ظهارًا؛ لأنهم لا يعتبرون عنه إلا بهذا اللفظ في عرفهم، والله الهادي إلى الصواب)[4].

---

(1) سراج السالك (20/2).

(2) المصدر السابق (20/2).

(3) المصدر السابق (77/2).

(4) المصدر السابق (90/2).

24. ينبِّه على أخطاء المريدين من أتباع الطرق الصوفية، ويتعهدهم بالنصح، ويلتمس لهم العذر، ومن ذلك قوله في كتاب الطلاق: (يقع من بعض المريدين؛ لصدق محبتهم، وحسن ظنهم بأساتذتهم أن يقول: أستاذي من أهل الجنة، ويحلف على ذلك بالأَيْمَانِ، فإن قال: عليَّ الطلاق أستاذي من أهل الجنة، أو إن لم يكن أستاذي من أهل الجنة، فيلزمني طلاق أو عتق، فحكمه: أنه يُنَجَّزُ عليه الطلاق، أو العِتْق في الحال، وإن كان أستاذه مشهورًا بالولاية والصلاح عند العامة والخاصَّةِ؛ لتعليقه الطلاق بأمر لا يُعْلَمُ حالاً ولا مآلاً، وإن كان حسن الظن بجميع عباد الله المؤمنين مطلوب شرعًا خصوصًا العلماء، ومشايخ التربية ... وأما من ورد النص فيهم بأنهم من أهل الجنة كالعشرة الكرام وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحنث إن حلف بالطلاق، أو العتاق أنهم من أهل الجنة؛ لإخبار الـــمُشَرِّعِ بذلك)[1].

25. يذكر المخالفات في المجتمع السوداني المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، ومن ذلك قوله في باب الحج معلقاً على بيت البشار: * ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا* الخ قال: (أي: ترك ما يحيط بالبدن، كالقميص، والسَّراويل، أو بعضه كخاتِمٍ في بعض أصابعه، وسبْحَةٍ ونحوها في عُنُقِهِ، أو حِرْزٍ في عضده **كالحُجُبِ الّتي تُجَلَّدُ وتُلْبَسُ في العَضُدِ غالبًا،** فيجب عليه التَّجَرُّدِ من كلِّ مُحِيْطٍ)[2]، وقوله في كتاب الحج أيضًا تعليقاً على نظم البشار: * فَجِسْمَكَ ابْعِدْهُ وَشَاذَرْوَانِهِ * قال: (والمعنى: أنه لا يصح الطواف إلا إذا كان الجسم بعيدًا عن بنيان البيت، وعن الشَّاذَرْوَانِ[3]، وخارجًا عن حِجْرِ إسماعيل –بكسر الحاء المهملة– فلو مشى على الشَّاذَرْوَانِ، أو كان في طوافه يضع يده على

(1) سراج السالك (84/2).
(2) المصدر السابق (214/1).
(3) **الشَّاذَرْوَانُ** –بِفَتْحِ الذَّالِ–: مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَهُوَ الَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ خَارِجًا، وَيُسَمَّى تَأْزِيرًا؛ لِأَنَّهُ كَالْإِزَارِ لِلْبَيْتِ [المصباح المنير (307/1)].

الحلق التي عليه كالذي يعدها، **مثل ما يقع كثيرًا من العَوَامِ**، أو مَرَّ في طوافه بداخل الحِجْرِ بَطَلَ طوافه؛ لأنه حينئذ يكون جسمه كله أو بعضه في البيت الحرام؛ إذ الشَّاذَرْوَانُ من أصل أساسه، والحِجْرِ –بكسر الحاء– من بقيته)[1]، وقوله في باب جمل من الفرائض والسنن والآداب: (وَالْخَدِيعَة: بأن يخدع الإنسان غيره بلين القول تحيُّلًا لأخذ ما بيده، وكثيرًا ما تقع من التجار؛ لأنهم يخدعون من يريد شراء سلعة منهم كقولهم: **تفضل يا شيخ العرب**، وتقديمهم له شيئًا من الطعام، أو الشراب؛ ليصيبه الخجل عند التكلم في السلعة، فيأخذها بأكثر مما تستحقه حياءً من ربِّها، وأما ما يرقموه على السلع من الأعداد، لإيهام المشترين أنه رأس مالها؛ ليزيدوا على المرقوم شيئًا، فإنه من الخِلابَةِ[2]، فهذه الخصال، وما شاكلها، يتعيَّن تركها، والتباعد عنها؛ لبراءة الذِّمَّةِ، وسلامة العقبى)[3].

26. يعتني بذكر ما عليه العمل في المحاكم السودانية، ومن ذلك قوله في باب الشُّفْعَةِ: (الجار لا شُفْعَةَ له عند مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد[4]، وقد أثبت أبو حنيفة الشُّفْعة للجار لأحاديث وردت لم يأخذ بها مالك، **وعمل حُكَّامِ زماننا** على ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأنَّهم يحكمون بالشُّفْعَةِ للجار)[5].

---

(1) سراج السالك (215/1).

(2) **الخِلابَةُ**: الخديعة باللسان، تقول منه: خَلَبَهُ يَخْلُبُهُ بالضم، واختلبه مِثله، وفي المَثَل: " إذا لم تغلب فاخلب " أي: فاخدع [الصحاح (122/1)].

(3) سراج السالك (254/2).

(4) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني، المروزي الأصل، وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل، منهم: محمد بن اسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع، توفي ضحوة نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد [انظر: وفيات الأعيان (63/1–65)].

(5) سراج السالك (174/2).

27. يذكر بعض العادات السودانية في اللباس، ومن ذلك قوله في محظورات الحج: (ويحرم عليها أيضًا ستر وجهها بخِمَارٍ ونحوه، فإن خَشِيَتِ الفتنة: أي ظنت تَعَلُّق قلوب الرجال بها، وجب عليها ستره من غير غَرْزٍ بإبرةٍ، أو دبُّوسٍ، أو ربط للسائر بخيطٍ ونحوه، بل تسدله على وجهها، أو تتلثم كقناع نساء أهل السودان المعروف بالبلَّيْم[1]، فإن غرزته، أو ربطته، فعليها الفدية أيضًا، فإن كانت غير مَخْشِيَّةِ الفتنة، وسترت وجهها: افْتَدَتْ، وإنما وجب عليها كشف وجهها وكفيها؛ لأن إحرام الأنثى في وجهها وكفيها فقط)[2]، وقوله أيضًا: (... ويقوم مقام ذلك النعل المسماة عندنا في السودان بالشبشب[3]، والقُبْقَاب المتخذ من الخشب[4] يعرف في السودان بالكَرْكَب[5])[6].

28. يستعمل المقاييس السودانية الخالصة ويعرِّف بها في شرحه، ومن ذلك قوله في باب الجُعْل: (العامل يستحق قدر ما حفره منها -أي: البئر- بحسب العُرْفِ، فإن قال أهل المعرفة: إن من حفر **قدر رجل** فله عشرة قروش مثلًا، فإنه يستحق أجر ما عمله بالمقياس؛ **إذ الرجل في عرفنا** ثلاثة أذرع، وإنما حكم على الجاعل بالدفع لانتفاعه بفعل العامل حينئذ)[7]، وقوله في باب إحياء المَوَات: (.. فمن عمل عَمَلًا بأرْضٍ

---

(1) **البلَّيْم**: تَبَلَّمَتِ المرأة أي: غطت وجهها ما خلا العينين بثوبها، وهو ضرب من الحجاب، فيصعب عليها الكلام وهي: مَبَلَّمَة [قاموس اللهجة العامية في السودان (127)].

(2) سراج السالك (223/1).

(3) **الشِبْشِب**: جمع شَبَاشِب، حذاء خفيف ليس له كعب، يمكن ارتداؤه ونزعه بسهولط، وعادة ما يلبس بالبيت [معجم اللغة العربية المعاصرة (1158/2)].

(4) انظر: قاموس اللهجة العامية في السودان (885).

(5) **الكَرْكَبْ**: حذاء من خشب ذو صوت [قاموس اللهجة العامية في السودان (982)].

(6) سراج السالك (214/1).

(7) المصدر السابق (182/2).

مَوَاتٍ حتَّى تَفَجَّرَ منها الماء بِسَبَبِ حَفْرِ بِئْرٍ، أو مَتَرَةٍ[1]، أو فَتَق عينٍ من جَبَلٍ حتى صارت صالحة للسُّكْنَى وتوابعها، فإنه يملكها بذلك)[2].

29. يضرب الأمثلة بالمشروبات السودانية الخالصة، ومن ذلك قوله: (لا يجوز شربه أي: الخمر- للمضطر؛ لأنه يزيد العطش، والذي يزيد العطش ولا يحل للمضطر تناوله عصير العنب المسمى بالعَرَقي[3]، وعرقي العيش المستخرج من بخار المريسة المغلية، وعرقي التمر المستخرج منه كالذي قبله في صفة الاستعمال، وأما الخمر المسمَّى بالمريسة[4]، فيجوز للمضطر الذي خاف على نفسه هلاكًا أو شديد أذى شُرْبَهُ؛ لأنه يزيل العطش)[5].

30. يضرب الأمثلة بالمدن السودانية، كالخرطوم، وأم درمان، والقضارف، وبربر، ومروي، وغيرها، ومن ذلك قوله في باب الزكاة: (فقدر النصاب باعتبار الأرادب في الدِّيَارِ المصرية أربعة أرادب وَوِيبَة، وهي أي: الوبية كيلتان مصريتان، وأما عندنا ببلاد السودان: فثلاثة أرادب وثلث أردب، وذلك بمديرية مروي[6]، ومديرية بربر[7]، وهي التي عن شمال عاصمة الخرطوم، ومثلها: مدينة الخرطوم[8]،

(1) الـمَتَرَةُ أو الـمِيترة: البئر المبنية بالطوب يسحب منها الماء بواسطة الساقية [قاموس اللهجة العامية في السودان (1065)].

(2) سراج السالك (184/2).

(3) الـعَرَقي: ما يقْطُر من الـمُـسْكِر [قاموس اللهجة العامية في السودان (761)].

(4) الـمَرِيْسة: مشروب من ناقع الذرة، وهو ما مرسته أي: نقعته في الماء، ومريته باليد حتى تتحلل أجزاؤه في الماء من التمر ونحوه [قاموس اللهجة العامية في السودان (1078)].

(5) سراج السالك (14/2).

(6) مَرَوِي: مدينة قرب كريمة بالشمالية، وهي غير مروي القديمة التي كانت في منطقة كبوشية قرب شندي، وكانت عاصمة الحضارة المروية، ويبدو أنَّ مروي الشمالية حيث جبل البركل المقدَّس لدى المرويين، كانت المركز الديني ومقر التتويج، في حين كانت مروي الجنوبية العاصمة السياسية، وكانت للمرويين لغتهم الخاصة التي لم يكشف عنها النقاب بعد [معجم اللهجة العامية في السودان (1082)].

(7) بربر: مدينة مشهور بمديرية النيل شمال عطبرة [معجم اللهجة العامية في السودان (88)].

(8) الخرطوم: عاصمة السودان، وقد اختلف الناس في هذه التسمية، وإن رَجَّحَ بعضهم أنها من خُرْطوم الفيل؛ لأن موقعها في ملتقى النيلين (الأبيض والأزرق) يشبه خرطوم الفيل، والناس عادة يقولون خَرْتَوْم [قاموس اللهجة العامية في السودان (329)].

ومدينة أم درمان[1]، وأما قدر النصاب بمديرية النيل الأزرق: فأردبان ونصف أردب؛ إذ قدر الأردب فيها عشرون كيلة، وفي الكيلة قيراطان مصريان، وقدر النصاب بمدينة القضارف[2] وضواحيها: ثلاثة أرادب وثمن أردب؛ إذ الأردب عندهم ست عشرة كيلة، وأما قدره بمديرية كردفان[3]: فثلاثة أرادب وثلث أردب، إذ الأردب عندهم خمس عشرة كيلة، وعامة أهل هذه البلاد يعبرون عن المكاييل بالأمداد، فالـــمُدُّ عندهم نصف قيراط، ففي الكيلة المصرية بهذا الاعتبار أربعة أمداد كردفانية فتأمل)[4].

31. ضربه الأمثال بالثياب السودانية، ومن ذلك قوله في باب إحداد المرأة عند موت الزوج أو فَقْدِه: (الإحداد الذي يجب عليها يكون بترك الزينة بالحُلِيِّ ذهبًا أو فضة، وترك لبس الثياب المخططة وغيرها مما يُعَدُّ للزِّيْنَةِ والرَّفَاهِيَّةِ في عُرْفِ كُلِّ بَلَدٍ، وسواء في ذلك البيض والسود وغيرها؛ لأن لباس الأسود في زماننا هذا من الزِّيْنَةِ، خصوصًا ببلاد السودان كنساء القاهرة وبولاق[5]، والذي لا يُعَدُّ من الزينة في عُرْفِنَا الأبيض الخشن المعروف بالولاية[6]، والدَّمُوْرِيَّة[7]، فيجب على الـــمُعْتَدَّةِ من وفاة أن تلبس منه إلى أن تنقضي عدتها، أو من ثياب

([1]) **أم درمان**: مدينة غرب الخرطوم، وتسميتها على اسم رجل [قاموس اللهجة العامية في السودان (57، 376)].

([2]) **القضارف**: اسم مدينة في مديرية كسلا شرق السودان، والقضارف أيضًا الزينة، قال: الكِيْر أبو قَضَارِفْ * خَاتِّو للمخَارِفْ، وقال الحاردلو الصغير في جمله: *غِيْر قَضْرُوف سَعَد ما نِيْتُو نومًا دون* يعني: القضارف [قاموس الهجة العامية في السودان (913)].

([3]) **كردفان**: اسم إقليم بغرب السودان، وقد اختلف في أصل هذا الاسم، فيرى بعضهم: أنه من اسم جبل يحمل هذا الاسم على بعد عشرة أميال جنوب شرق الأبيض، ويرى بعضهم: أنها من أصل نوبي؛ لأن سكان هذا الجبل الأصليين من النوبة ثم سكن بينهم ثلاث قبائل عربية هي: الغِديّات، والجمع، والبديرية، وتعارف بينهم إن اسم كردفان يرجع إلى قول الأهالي: كلدو فار أي: كلدو يغلى، وكلدو آخر ملوك النوبة الذين حكموا من جبل كردفان، ثم فسروا ذلك بأن كردفان تعني أرض الرجال [قاموس اللهجة العامية في السودان (977)].

(4) سراج السالك (185/1).

(5) **بولاق**: بالاسكندرية، ساحل ساح له السواح، وسحَّ له سحاب الغدوِّ والرَّوَاحِ، ودارت أفلاكه بالدراري، ... وترنم الشادي في محاسنه ببديع الأشعار [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (218/5)، رحلة الشتاء والصيف، المؤلف: محمد بن عبد الله المولوي (90/1)].

(6) **الولاية**: ضرب من الثياب لـــيِّـــن [قاموس اللهجة العامية في السودان (1239)].

(7) **الدَّمُّورية والدَّمُّور**: نوع من القماش القطني [قاموس اللهجة العامية في السودان (402)].

الدَّمُوْرِيَّةِ التي تنسج بالسودان، ويجب عليها أيضًا ترك التخضيب بالحِنَّاءِ؛ لأنه من الزِّيْنَةِ)[1].

32. ضرب الأمثلة بالأواني السودانية المعدة للطبخ، أو للعجن، أو للزينة، ونحوها، حيث قال في باب النِّزاع بين الزوجين: (.. وإن كان النزاع بين الزوجين في متاع البيت .. فالقول قول المرأة فيما كان معتادًا للنساء فقط، لكنها تحلف في متاع اليمين، ولا كلام للزوج إذا ادَّعَتِ الـــمُعْتَادَ للنِّسَاءِ دون الرجال، كَمُكْحلَة[2]، ومِرْوَد[3]، ومِشْطٍ، ومِرْآةٍ، أو كان من أَوَانِ الطبْخِ، والعَجْنِ، كقِدْرٍ صغيرٍ يُسَمَّى في عُرْفِنَا حَلَّة[4] بفتح الحاء، وطُرَّة[5]، وكَزَرُوْنة[6]، أو كان من أوان الفَخَّارِ كبُرْمَة[7]، وكنتوش[8]: وهو أصغر من البُرْمَةِ، وهذه للطبخ، وكخمَّارة[9]: وهي برمة يُخَمَّرُ فيها العجين، ومُرْحَاكَة[10]: وهو حجر

---

(1) سراج السالك (99/2).

([2]) **المُكْحُلَةُ:** -بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْحَاءِ- الَّتِي فِيهَا الْكُحْلُ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَى الضَّمِّ مِنَ الْأَدَوَاتِ [مختار الصحاح (266)].

([3]) **المِرْوَدُ** -بِكَسْرِ الْمِيمِ- الْمِيْلُ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، والمِرْوَدُ أَيضاً: المَفْصِل، والمِرْوَدُ: الوَتِدُ [لسان العرب (191/3)].

([4]) **حَلَّة** -بفتح الحاء-: وعاء من نحاس أو معدن للطبخ، نقول: البياكل في الحَلَّة يوم عرسو تنطلق الهبوب، وحِلَّة -بكسر الحاء-: القرية الصغيرة، والجمع: حلَّال، وحلُّول [قاموس اللهجة العامية (292)].

([5]) **طُرَّة:** الجانب المرسوم من النقود، وفصيحها الطُغْرَة، وهي تركية الأصل [قاموس اللهجة العامية في السودان (707)].

([6]) **الكَزَرُوْنَة:** وعاء يطبخ فيه [قاموس اللهجة العامية في السودان (988)].

([7]) **بُرْمَة:** جَرَّة من خزف، فإن كانت كبيرة سُمِّيت: تيبار، أو زِير، أو جَرّ، وإن كنت صغيرة بحيث يطبخ منها فهي: كَنْتُوش، وتسمى كلول في كردفان، قال النابغة: ليست من السُّود أعقابًا إذا انصرفت * ولا تبيع بِجَنْبَى نَخْلَة البُرَما، ومن أمثال السودان: بُرْمة الشِّرْكَة ما بِتَفُوْر [قاموس اللهجة العامية في السودان (99)].

([8]) **الكنتوش:** إناء فخاري يعمل فيه الطعام، أو المريسة، ويحفظ فيها، ويُسَمَّى أيضًا: كَتّوش، وكنتوش فارسية الأصل استعملها العرب في قولهم [قاموس اللهجة العامية في السودان (441)].

([9]) **خمارة:** البُرْمة التي يُخَمَّر فيها العجين، **والخُمْرة:** إناء يُخَمَّر، قالت الجَعَلِيَّة: ما اتَّاوَقْتَ في خُمَّارة [قاموس اللهجة العامية في السودان (344)].

([10]) **الــمُرْحَاكة:** تطلق على حجر يطحن عليه، وقولهم: شائل لُو مُرْحَاكة، كناية عن الكبرياء والأنفة [قاموس اللهجة العامية في السودان (1010)].

يطحن عليه القمح، والذرة؛ كي يصير عجينًا أو دقيقًا بدلًا من الرَّحَى[1] ببلاد الأرياف، والإناء الـمُعَدُّ من الفَخَّارِ لحفظ الماء يسمى زِيْرًا[2] وجَرًّا في عرفنا، وما أشبه ذلك، فإن حلفت اليمين أنها ملك لها كان لها ما حلفت عليه مما يختص بالنساء، ولا كلام للزوج)[3]، وقوله أيضًا: (أنَّ الزوج إن ادعى من متاع البيت عند التنازع فيه ما يعتاد للرجال، كسيْفٍ، ومِجَنَّةٍ: وهي الدرقة المتخذة من جلد تخين قوي جدًا يتقى بها الإنسان الضرب[4]، وبُنْدُقٍ، وسَرْجٍ، ولِجَامٍ، ومُصْحَفٍ، وكُتُبِ عِلْمٍ، وفَرْوَةٍ[5]، ورَكْوَةٍ[6]، وإبْرِيْقٍ[7] للوضوء، وما أشبه ذلك)[8].

33. يظهر من خلال الشرح اعتناءه بالمدائح النبوية السودانية، ومن ذلك قوله في باب الحج قال: (والحَجُّ لغة: مطلق القصد، ومنه قول العارف بالله سيدي محمد عثمان الميرغني[9] نفعنا الله به يمدح النبي صلى الله عليه سلم:

([1]) **الرَّحَى**: الحَجَر الْعَظِيمُ، أُنثى، والرَّحَى: مَعْرُوفَةٌ الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا، وَالْجَمْعُ أَرْحٍ، وأَرْحاءٌ، ورُحِيٌّ، ورِحِيٌّ، وأَرْحِيَةٌ، الأَخيرة نَادِرَةٌ، قَالَ: ودارَتِ الحَرْبُ كدَوْرِ الأَرْحِيَه [لسان العرب (312/14)].

([2]) **الزِّيْر**: جَرَّة كبيرة لحفظ الماء [قاموس اللهجة العامية في السودان (514)].

(3) سراج السالك (64/2).

(4) انظر: لسان العرب (94/13).

([5]) **فروة**: جلد الشاة أو البقر يدبغ مع الاحتفاظ بصوفه ويتخذ للجلوس عليه، يقال: فلان لازم الفَرْوة، كناية عن ملازمته الصلوات؛ لأن الفروة مما يصلَّى عليه [قاموس اللهجة العامية في السودان (856)].

([6]) **رَكْوَة**: إناء صغير من جلد يستعمل للوضوء [قاموس اللهجة العامية في السودان (468)].

([7]) **إبريق**: إناء له عروة وفم للماء [قاموس اللهجة العامية في السودان (30)].

(8) سراج السالك (211/1).

(9) السيد محمد عثمان بن محمَّد أبي بكر بن عبد الله الميرغني المحجوب، الحنفي الحسيني: مفسر، متصوف. هو أول من اشتهر من الأسرة (الميرغنية) بمصر والسودان، ولد بالطائف (في الحجاز) عام 1208 هـ/ 1793 م، وتعلم بمكة، وتصوف، وانتقل إلى مصر، ثم قصد السودان، فاستقر في (الختامية) جنوبي (كسلا)، وتوفي بالطائف أيضًا عام 1268 هـ/ 1852 م.، له كتب منها: (تاج التفاسير لكلام الملك الكبير – ط) مجلدان، و (مجموع الغرائب – ط) ديوان، و (الأنوار المتراكمة – ط) و (النفحات المدنية في المدائح المصطفوية – ط)، و (مصباح الأسرار في الكلام على مشكاة الأنوار – ط) و(شرح البيقونية في مصطلح الحديث –ط) وغيرها من المؤلفات [انظر: الأعلام للزركلي (262/6)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، تأليف: محمد أحمد درنيقة (373)].

أنْتَ حَجِّي ثُمَّ مُعْتَمَرِي ** مِنْ جَمِيْعِ النُّسُكِ... البيت[1]) [2]، وكذلك الاعتناء بكتب الختمية[3]، وقوله أيضًا في باب الحج: (وقد فُرِضَ في العام السادس من الهجرة، وفيه أيضًا عمرة الحديبية كما في مشكاة الأنوار لسيدي عبد الله الميرغني المحجوب[4] رضي الله عنه) [5].

تم بحمد الله

(1) النفحات المدنية في المدائح المصطفوية، تأليف: السيد محمد عثمان الميرغني (51).

(2) سراج السالك (211/1).

(3) **الختمية**: طائفة صوفية معروفة منسوبة إلى سر الختم المرغني [معجم اللهجة العامية في السودان (322)].

(4) مصباح الأسرار في الكلام على مشكاة الأنوار، المتن: للسيد عبد الله الميرغني المحجوب، والشرح للسيد: محمد عثمان الميرغني الختم (89).

(5) سراج السالك (211/1).

مسرد أهم المصادر والمراجع

الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط: 15 ، أيار / مايو 2002 م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ – 2005 م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرَّصَاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، بدون بيانات طبع.

اليواقيت الثمينة: المؤلف: محمد البشير ظافر الأزهري، مطبعة ملاجي العباسية، مصر، بدون تاريخ طبع.

الجعليون تاريخهم ونسبهم وحياتهم: المؤلف: محمود محمد علي نمر، ومحمد سعيد معروف، ط2: دار السودان، 1994م.

بلغة السالك لأقرب المسالك: المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر: المؤلف: أ.د. عبد الله عبد الرازق إبراهيم، وأ.د. شوقي الجمل، دار الثقافة،القاهرة، بدون تاريخ طبع.

تاريخ وأصول العرب بالسودان: المؤلف: الفحل الفكي الطاهر، ت: د. عمر فضل الله، دار المصورات، الخرطوم، ط1، 2015م.
تاريخ بغداد، المؤلف الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1: 1422هـ – 2002 م.
تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003 م.
تهذيب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
تحقيق منظومة أسهل المسالك: للباحث السوداني الشيخ: عبد الرحمن صديق عبد الرحمن، رسالة ماجستير تمت مناقشتها بجامعة أم درمان الإسلامية سنة 2017م، لم تطبع بعد.
تحقيق منظومة أسهل المسالك: للشيخ عبد الله بن عز الدين مسكين، ط2: 1443هـ – 2022م – دار ابن حزم – بيروت – لبنان.
تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: هشام الحسني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء – المغرب، 1431هـ–2010م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
رسالة ماجستير: جهود الشيخ عثمان حسنين بري الجعلي في العقيدة الإسلامية من خلال كتابه: سراج السالك شرح أسهل المسالك، للباحث: الشيخ: راشد محمد سعيد كيلاني ، لم تطبع بعد.
سراج السالك شرح أسهل المسالك، تأليف السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، مراجعة وتنسيق : عبد الستار الأبنودي، ط1، دار القدس للنشر والتوزيع – القاهرة.
سير أعلام النبلاء المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، ط1: 1401هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ - 2003م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1424هـ - 2003م.

طبقات الفقهاء: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذَّبَهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1: 1970م.

رحلة الشتاء والصيف: المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بكِبْرِيت، حققها وقدمها وفهرسها: الأستاذ محمَّد سَعيد الطنطاوي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط2: 1385 هـ.

قاموس اللهجة العامية في السودان: تأليف: الدكتور عون الشريف قاسم، المكتب المصري الحديث – القاهرة، ط1 : 1392هـ – 1972م.

لسان العرب: المؤلف أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر ، بيروت، ط3 : 1414هـ.

معجم المؤلفين: المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ طبع.

معجم البلدان: المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، ط2: 1995 م.

موسوعة القبائل والأنساب في السودان وأشهر أسماء الأعلام والأماكن، المؤلف: أ.د. عون الشريف قاسم، شركة آفرو قراف، الخرطوم، بدون بيانات طبع.

مواهب الجليل من أدلة خليل: المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث، قطر،1403هـ- 1983م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: المؤلف: أبو العباس شمس الدِّيْن ابن خلكان البرمكي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

مسرد الموضوعات

السيرة الذاتية للباحث

المعلومات الشخصية :

الاسم: وليد الفكي إبراهيم محمد أحمد

الجنسية: سوداني

الميلاد: 9/ يناير/ 1992م، أم درمان

الأصل: ولاية نهر النيل – غرب بربر

العمل: أستاذ جامعي

المؤهلات العلمية:

بكلاريوس نظم المعلومات(IS) –جامعة أم درمان الإسلامية 1433هـ– 2012م

دبلوم عالي في الشريعة والقانون –جامعة أم درمان الإسلامية 1435هـ– 2014م

بكلاريوس الشريعة– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1439هـ– 2018م

ماجستير الشريعة – جامعة إفريقيا العالمية بالسودان 1441هـ– 2020م

مرحلة الدكتورة – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس 1446هـ –2026م

الرسائل والمؤلفات:

إتحاف المبتدي شرح مختصر الأخضري في الفقه المالكي (مطبوع)

الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه المالكي (مطبوع)

الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل (مطبوع)

طوارئ الصلاة وكيفية علاجها في ضوء المذهب المالكي (مطبوع)

المباحث الجلية شرح الجواهر الزكية على تتمة العشماوية (لم يطبع)

كفاية المريد السالك في اختصار وتحقيق سراج السالك (تحت الطبع)

الجواهر النقيَّة شرح نظم القواعد الفقهية (تحت الطبع)

المسائل الفقهية في النونية القحطانية – جمعًا ودراسة (لم يطبع)

ثلاثيات الحج وأدلتها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)

الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون (لم يطبع)

للتواصل مع المؤلف: Wdalfakey92@gmail.com